الفصل الثالث

العلماء والحياة الاقتصادية بمصر والشام

obeikandl.com

نقاط الفصل الثالث

١ ـ المحور الأول : موقف العلماء من موارد ومصارف بيت المال فى العصر المملوكى ـ القرن التاسع الهجرى .

أ ـ آراء العلماء الاقتصادية حول أحكام بيت المال « موارده ـ مصارفه » فى الشرع الحنيف من ناحية ، ومدى التزام أو مخالفة السلطة المملوكية لتلك الأحكام من ناحية أخرى [تقى الدين البلاطنسى ، محمد بن خليل الأسدى ، المقريزى ، السيوطى] .

ب ـ الجهود العلمية لعلماء مصر والشام لإزالة الموارد غير الشرعية لبيت المال .

* العلماء وإزالة المكوس .

* العلماء ومحاربة الاحتكار .

* العلماء ومحاربة الطرح على التجار .

٢ ـ المحور الثانى : جهود العلماء فى تنظيم المعاملات المالية والاقتصادية للمصريين والشاميين .

أ ـ القضاة والمعاملات المالية للمصريين والشاميين .

ب ـ استفتاء المصريين والشاميين العلماء فى معاملاتهم المالية « تقنين العلاقة المالية بين المقطع « حائز الإقطاع » والمستأجر « الفلاح » ، حكم العقود المالية عند تغيير النقود » .

٣ ـ المحور الثالث : جهود العلماء فى تنمية الحياة الاقتصادية وتطويرها .

أ ـ العلماء وتثمير أموال الأوقاف وتعميرها .

ب ـ العلماء وتثمير أموال المودع الحكمى .

جـ ـ العلماء وإصلاح العملة .

د ـ العلماء وضبط الأسواق .

هـ ـ العلماء وممارسة الأنشطة الاقتصادية .

لكل نظام اجتماعى خصائصه الاقتصادية ومميزاته التى تميزه عن غيره، فإذا قلنا النظام الرأسمالى أو النظام الشيوعى، فإن لكل منهما اقتصادًا خاصًا به، والإسلام كنظام اجتماعى عام ـ يشمل كافة نواحى الحياة ـ له نظامه الاقتصادى الذى له خصائصه المستقلة التى تنبثق عن الخصائص العامة للتشريع الإسلامى، فهذا النظام الاقتصادى يسمح للمجتمع «حكام ـ محكومين» بحرية محدودة بحدود من القيم الإسلامية التى تهذب الحرية الاقتصادية وتصقلها وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها، وهذا التحديد أو بالأحرى هذا الضبط لهذه الحرية يتحقق عن طريقين، أولهما الضبط الذاتى وهو ينبع من أعماق النفس، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحى والفكرى للشخصية الإسلامية، وثانيهما الضبط الخارجى للحرية من خلال الأحكام المستمدة من الأصول الإسلامية «القرآن ـ السنّة» التى تتعلق بالأنشطة والمعاملات الاقتصادية[1].

وهنا يأتى دور العلماء لضبط حرية المجتمع «حكام ـ محكومين» فى ممارسة النشاط الاقتصادى وجعله منضبط بمطلوب الشرع[2].

ولقد مارس علماء العصر المملوكى ـ فى القرن التاسع ـ هذا الدور الرقابى أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر فى المجتمعين المصرى والشامىّ، وذلك ما سيوضحه الباحث فى هذا الفصل من خلال ثلاثة محاور رئيسية.

المحور الأول: موقف العلماء من موارد ومصارف بيت المال فى العصر المملوكى.

المحور الثانى: جهود العلماء فى تنظيم المعاملات المالية والاقتصادية للمصريين والشاميين.

المحور الثالث: جهود العلماء فى تنمية الحياة الاقتصادية وتطويرها.

---

(١) محمد باقر الصدر «المدرسة الإسلامية: الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية» ص ١٥١، ١٧٩، دار الزهراء، بيروت، ١٩٧٣م، المودودى «مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة» ص ١٦٦، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢ (١٩٨٧م)، عبد الله محمد «الدين وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى» ص ٢٦، ماجستير، آداب القاهرة «قسم علم الاجتماع»، ١٩٧٠م، د. فوزى على «دور أهل الحل والعقد فى النموذج الإسلامى لنظام الحكم» ص ٥٥٩، دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

(٢) د. فوزى على «دور أهل الحل والعقد» ص ٥٦٠ ـ ٥٦٢.

المحور الأول : موقف العلماء من موارد ومصارف بيت المال فى العصر المملوكى

لقد رصدت لنا المصادر موقف العلماء من موارد ومصارف بيت المال[1] فى العصر المملوكى ـ القرن التاسع الهجرى ـ فى أمرين :

أولهما : ما قدمه العلماء من آراء اقتصادية حول أحكام بيت المال « موارده ـ مصارفه » فى الشرع الحنيف من ناحية ، ومدى التزام أو مخالفة السلطة المملوكية لتلك الأحكام من ناحية أخرى .

ثانيهما : ما قام به العلماء من « جهود عملية »[2] لإزالة الموارد غير الشرعية لبيت المال فى العصر المملوكى .

أولًا : آراء العلماء الاقتصادية حول أحكام بيت المال :

لقد اعترت الإدارة المملوكية لأموال بيت المال أوجه انحراف عديدة ، فوجب على علماء مصر والشام كشف الغطاء عن أوجه الانحراف التى مارستها السلطة المملوكية فى إدارتها

---

(١) **بيت المال** : تعددت دلالات مصطلح بيت المال فى النظم الإسلامية ، ففى البداية كان المقصود ببيت المال « خزانة الدولة » التى يُحفظ فيها الأموال العامة للدولة الإسلامية ، ثم أصبح المصطلح يدل على الإدارة التى كانت تشرف على هذه الأموال ، أما الدلالة الأكثر شيوعًا خاصة لدى المتأخرين من الفقهاء الدلالة المجازية التى ترى أن بيت المال جهات وليس مكانًا ، فهو مجموعة من الموارد الشرعية للدولة الإسلامية ، وهو كذلك أوجه الإنفاق التى تلتزم بها الدولة ، وترجع نشأة بيت المال إلى عهد النبى ﷺ ، وليس إلى عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ، ولكن نظرًا أنه فى عهد النبى ﷺ ، وعهد أبى بكر الصديق كانت النفقات فى معظم الأحيان تفوق الإيرادات مما جعل الدولة تعانى من حالة عجز مالى متكرر أوهم بعض المؤرخين بأنه لم يكن للمسلمين بيت مال إلا فى عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ، انظر : د. عماد بدر الدين « وثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة » ص ١٥٤، دكتوراة ، آداب القاهرة ، ١٩٩٥م ، عبد العزيز صالح « نشأة بيت المال فى الدولة الإسلامية » ص ٢٤، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، جامعة الكويت ، العدد (٥٠) لعام ١٩٩٨م .

(٢) المقصود « **بالجهود العملية** » : ممارسة العلماء لمبدأ « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » بـ « اللسان » إزاء السلطة المملوكية لإزالة الموارد غير الشرعية لبيت المال .

لأموال بيت المال .

ولقد كان من أبرز هؤلاء العلماء تقى الدين البلاطنسى[1] « ت ٩٣٦هـ » ، الذى عبّر عن الفساد الذى اتسمت به الإدارة المملوكية لأموال بيت المال بقوله : « آل الحال إلى أن استأثر كثير من الناس بأموال بيت المال من غير قيام بمصلحة ولا اتصاف بصفة استحقاق ، وهذه بدعة عمّ فى الدين ضررها ، فوجب على العلماء كشف الغطاء عن فسادها ، لأن الله قد أخذ عليهم الميثاق أن يبينوا للناس الحق ولا يكتموه »[2] .

ولقد كشف تقى الدين البلاطنسى أوجه الانحراف التى اعترت الإدارة المملوكية لأموال بيت المال فى عصره ، والتى حددها فى ثلاثة صور رئيسية :

الصورة الأولى : الإقطاع[3] :

يعتبر الإقطاع من أهم مصارف بيت المال فى العصر المملوكى من حيث حجم الأموال

---

(١) تقى الدين البلاطنسى : هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله ، تفقه على شيوخ عصره ، حتى صار رأس الشافعية بدمشق فى عصره ، درس وأفتى ، توفى ٩٣٦هـ ، انظر : ابن المبرد « متعة الأذهان » ص ٢٢٠.

(٢) البلاطنسى « تقى الدين أبو بكر ت ٩٣٦هـ » « تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال » ص ٨٩، تحقيق فتح الله محمد ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٨٩م .

(٣) **الإقطاع** : هو تسويغ الإمام من مال بيت المال شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك ، وأكثر ما يستعمل فى إقطاع الأرض ، وحقيقته هو إعانة من بيت المال للجند القائمين بحراسة البلاد ، وأول من طبق النظام الإقطاعى السلطان صلاح الدين الأيوبى « ت ٥٨٩هـ » عندما تولى السلطنة ببلاد الشام بعد وفاة نور الدين زنكى عام ٥٦٩هـ ، ثم طبق هذا النظام فى مصر عهد الأيوبيين ثم المماليك من بعدهم ، وكان نظام الإقطاع استحدثه الوزير نظام الملك وزير ألب أرسلان السلطان السلجوقى . انظر : البلاطنسى « تحرير المقال » ص ١٥٣، د. كمال بن مارس «العلاقات الإقليمية والحروب الصليبية «الموصل وحلب» » ص ١٠٥، دار عين للنشر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، د. عامر نجيب «الحياة الاقتصادية فى مصر فى العصر المملوكى» ص ١١٣، د. إبراهيم طرخان «الإقطاع الإسلامى» ص ٧٢، المجلة التاريخية المصرية ، مج ٦، ١٩٥٧م ، د. إبراهيم طرخان « النظم الإقطاعية فى دولة المماليك » ص ٢، دكتوراة ، آداب القاهرة ، ١٩٥٥م ، د. حياة ناصر الحجى « بعض الأبعاد الاقتصادية لسلطنة المماليك » ص ٢٠، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ، عدد (٢٣) لعام ٢٠٠٣م ، الكويت ، د. محمد محمد أمين « منشور بمنح إقطاع من عصر السلطان الغورى » ص ١، دورية Annales Islamologiques، عدد (XIX) عام (١٩٨٣) .

المرصودة له[١] ، لذلك حرص البلاطنسى على كشف أوجه الانحراف التى أصابت الإقطاع على يد السلطة المملوكية ، حيث يذكر أن تلك السلطة ابتدعت أشكالًا للإقطاع غير شرعية ، كإقطاع من يرتزقون على عمل غير مستديم كجباة الخراج ، أو من يرتزقون على عمل مستديم مثل القضاة ، وكتاب الدواوين[٢] .

ومن مظاهر ذلك الانحراف ـ أيضًا ـ ، تحول كثير من الإقطاعات إلى إقطاع « رقبة »[٣] ـ تمليك ـ بدلًا من أن تكون إقطاع « ارتفاق »[٤] ـ استغلال[٥] ـ .

وأخيرًا ما قام به سلاطين المماليك بمنح الإقطاعات التى عرفت بـ « الرزق الجيشية »[٦] إلى الأمراء غير المتقاعدين وزوجات الأمراء وذرارى السلاطين السابقين[٧] .

---

(١) د. البيومى إسماعيل « النظم المالية فى مصر والشام زمن سلاطين المماليك » ص ٢٣٤، الهيئة العامة للكتاب « سلسلة تاريخ المصريين » رقم (١١٨) لعام ١٩٩٧م .

(٢) البلاطنسى « تحرير المقال » ص ١٦٤، وذلك ما تؤكده المصادر التاريخية ، انظر : د. إبراهيم طرخان « النظم الإقطاعية » ص ٣.

(٣) **إقطاع « رقبة »** : أى يكون لصاحب ذلك الإقطاع حق امتلاكه ، انظر مجدى عبد الرشيد « القرية المصرية » ص ٩٤.

(٤) **إقطاع « ارتفاق »** : أى يكون لصاحب ذلك الإقطاع استغلاله ما دام يؤدى الواجبات المفروضة عليه ، وذلك بمدة متفق عليها أو مدى الحياة ، ثم يئول للدولة مرة أخرى ، انظر : مجدى عبد الرشيد « القرية المصرية » ص ٩٤.

(٥) البلاطنسى : « تحرير المقال » ص ١٦٢، ١٦٥، وذلك ما تؤكده المصادر التاريخية ، انظر : د. أكرم حسن « نيابة دمشق » ص ٢٤٢.

(٦) **الرزق الجيشية** : هى أراضى تمنح من ديوان الجيش إلى الأمراء والأجناد الذين أقعدهم المرض ، أو كبر سنهم وعجزوا عن أداء واجباتهم الحربية ، انظر : مجدى عبد الرشيد « القرية المصرية » ص ١١٣.

(٧) البلاطنسى « تحرير المقال » ص ١٥٢، ١٦٥، وذلك ما أثبتته مجموعة الوثائق التى نشرت حديثًا ، حيث أثبتت بما لا يدع مجالًا للشك أن تلك الرزق الجيشية ـ فى الغالب ـ كانت بأيدى أمراء غير متقاعدين ، حيث أجراها السلاطين على زوجات الأمراء وأراملهم وذرارى السلاطين السابقين ، انظر : مجدى عبد الرشيد « القرية المصرية » ص ١١٣، A.N. Poliak "Feudalism in Egypt, Syria, Palestine and the Lebanon 1250-1900" p. 37, Porcupine press, philafelphia.

obeikandi.com

الصورة الثانية : الوقف من بيت المال :

لقد عُرِفَ نظام الوقف من بيت المال وصرف ريعه على جهات البرّ ومصالح المسلمين العامة كالأرامل واليتامى والبيمارستانات والمساجد وغير ذلك على أيدى الفاطميين ثم توسع الأيوبيون فى ذلك النظام ، ثم بلغ أوج ازدهاره عصر المماليك ، حيث أفرد لتلك الأوقاف ديوان خاص بها أطلق عليه « ديوان الأحباس »[(١)] ، ولقد كشف لنا البلاطنسى بجرأة وشجاعة أن السلطة المملوكية الحاكمة ـ فى كثير من الأحيان ـ رصدت الأوقاف من بيت المال ـ والتى عرفت فى العصر المملوكى بـ « الرزق الأحباسية »[(٢)] ـ على أولاد السلاطين أو جهات أقاربهم وأمراء المماليك وغيرهم[(٣)] .

الصورة الثالثة : بيع أملاك بيت المال :

تعتبر مبيعات أملاك بيت المال مصدرًا لتمويل خزائن بيت المال فى مختلف العصور الإسلامية ، والبيع إما أن يكون بيعًا لما آل إلى بيت المال على سبيل المواريث الحشرية ـ التركات التى مات عنها أربابها وليس لها وارث ـ وحصيلة تلك المبيعات ينفقها الإمام على مصالح المسلمين العامة ، أو يكون بيعًا للأراضى الزراعية المملوكة لبيت المال أصلًا ،

---

(١) د. محمد محمد أمين « الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر » ص ٤٨، د. فوزى حامد « القضاء فى صعيد مصر خلال العصر المملوكى » ص ٣٣٢، مقال بدورية كلية الآداب ، قنا ، عدد (١٠) لعام ٢٠٠٠م .

(٢) **الرزق الأحباسية** : اختصت نفقات الرزق الأحباسية بجهات معينة فى العصر المملوكى كالصرف على المساجد والزوايا والمدارس ، وكان يتولى إدارتها أحد الدواوين المالية العامة وهو ديوان الأحباس ، انظر : آدم صبره « الفقر والإحسان فى مصر عصر سلاطين المماليك » ص ١٢٦، ترجمة د. قاسم عبده قاسم ، المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٣م ، د. فوزى حامد « القضاء فى صعيد مصر » ص ٣٣٣، سيد محمود « الحياة الاقتصادية فى الريف المصرى عصر المماليك » ص ١٤٤، ماجستير ، آداب عين شمس ، ٢٠٠٠م .

(٣) البلاطنسى « تحرير المقال » ص ٢١٢.

obeikandl.com

ويشترط الفقهاء لبيع تلك الأراضى أن تكون هناك حاجة ماسة لذلك، كالإنفاق على الجهاد أو الدفاع عن البلاد[١].

ولقد استشرى فى العصر المملوكى ـ وبصفة خاصة فى القرن التاسع ـ ظاهرة بيع أملاك بيت المال[٢]، وهنا يشن البلاطنسى هجومًا حادًا على السلطة المملوكية التى بددت أملاك بيت المال، حيث كان ذلك البيع يتم بشكل صورى، فإما أن السلطان المملوكى يُنعم على المشترى بالثمن مرة أخرى، أو يشترى السلطان من خلال وكيل بيت المال[٣] ـ الذى يوليه السلطان ـ ما يشاء من أملاك بيت المال[٤].

وإزاء هذا التلاعب أملاك بيت المال، يعلن البلاطنسى أن السلطة المملوكية تفتقد شروط

---

(١) ابن نجيم «أحمد بن زين ت ٩٧٠هـ» التحفة المرضية فى الأراضى المصرية» ص ٢٠، ٢١، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٤٧٩ مجاميع)، د. عماد بدر الدين «وثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة» ص ١٨٥.

(٢) ولى الدين أبو زرعة «عبد الرحيم بن حسن» «ذيل العبر للذهبى ٧٦٢ ـ ٧٨٦هـ» ص ٢٠٧، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٥٦١٥ تاريخ)، (١٢٥٦٠ مكروفيلم)، الاسدى «محمد بن خليل «عاش فى القرن التاسع»، «التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار»، ص ٧٩، تحقيق د. عبد القادر أحمد، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٦٨م، د. عماد بدر الدين «تطور الحيازة الزراعية زمن المماليك الجراكسة» ص ٨٣، دار عين للنشر، القاهرة، ط ١ (٢٠٠٠م)، د. عماد بدر الدين «وثائق بيع أملاك بيت المال» ص ١٨٦.

(٣) **وكيل بيت المال**: وكالة بيت المال من الولايات الدينية التى تولاها العلماء فى العصر المملوكى، وموضوع تلك الولاية التحدث فيما يتعلق بمبيعات بيت المال ومُشترياته من أراضى وآدر وغير ذلك، انظر: القلقشندى «صبح الأعشى» ح ٤، ص ٣٧.

(٤) البلاطنسى «تحرير المقال» ص ٢٦١، ولقد دعم ما هب إليه البلاطنسى ما ذكرته المصادر التاريخية، انظر: ولى الدين أبو زرعة «ذيل العبر الذهبى» ص ٢٠٧، ويدعم ما ذهب إليه البلاطنسى ـ أيضًا ـ، ما شهدت به وثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ـ التى مازالت بأرشيف الأوقاف المصرية ـ، حيث تم رصد ٦٢ حالة بيع يتم فيها الإنعام بالثمن على المُشترى، كالوثيقة (٧١ج) والتى يرجع تاريخها لعام ٨٠٢هـ، والوثيقة رقم (٦٤٦ج) والتى يرجع تاريخها لعام ٩١١هـ، انظر: د. عماد بدر الدين «تطور الحيازة الزراعية زمن المماليك الجراكسة» ص ٨٣، د. عماد بدر الدين «وثائق بيع أملاك بيت المال» ص ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩.

الإمامة من العدل والأمانة مما يترتب عليه عدم مشروعية تصرفها فى أملاك بيت المال بالبيع أو الشراء فذلك لا يكون إلا للإمام المستجمع لشروط الإمامة ، وذلك رأى علماء الإسلام عبر العصور الإسلامية حتى عصرنا[1] .

ومن العلماء ـ أيضًا ـ الذين آذاهم ما كانت عليه مصر والشام فى العهد المملوكى من مفاسد مالية ، فقام يُنذر المسئولين بعواقب سوء إدارتهم الاقتصادية للبلاد ، ويدعوهم إلى العودة إلى أسس الاقتصاد الإسلامى الثابتة فى أصوله « قرآن وسنّة » ، ونقصد به محمد بن خليل الأسدى[2] الذى يعتبر من دعاة الإصلاح فى عصره .

حيث يوضح الأسدى للسلطة المملوكية أن موارد بيت المال الشرعية التى حددها الإسلام تتمثل فى « الزكاة[3] » ، .....

---

(١) البلاطنسى « تحرير المقال » ص ٢٤٠ ـ ٢٥٦.

(٢) لم يعثر الباحث على ترجمة الأسدى ، وذلك بعد الرجوع إلى المصادر التاريخية المعاصرة للمؤلف ، والتى منها ـ على سبيل المثال ـ « تاج التراجم » لابن قطلوبغا ، « الضوء اللامع » للسخاوى ، و « الجوهر المنضد » لابن المبرد ، ومصدر معلوماتنا الوحيد عن ذلك العالم هو كتابه « التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار » الذى انتهى من تأليفه عام ٨٥٤هـ ، وإهمال المؤرخين لهذا الرجل يدعو إلى العجب لأن المؤلف كما يظهر ـ فى ضوء كتابه ـ لم يكن نكرة إلى الحد الذى يجهله معاصروه ، فرجل مثل الأسدى ، يؤلف كتابًا ويقدمه لأكبر رجل فى الدولة بعد السلطان ، وهو كاتب السر ورئيس ديوان الإنشاء ابن البارزى « ت ٨٥٦هـ » ، لاشك أن له مكانته ، بالإضافة إلى أنه وردت عبارة على لسان المؤلف وهو يخاطب هذا الموظف الكبير يُفهم منها أنه شغل وظيفة ما تحت رئاسته ، حيث يقول أنه أخلص النية لله باهتمام ، وأقدم بها على الحضرة العالية ـ يقصد ابن البازرى ـ لأن له بالخدمة الكريمة إلمام » ، فضلًا على ثقافته الدينية التى تظهر فى كثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى مُؤلفه ، انظر : الأسدى « محمد بن خليل ـ عاش فى القرن التاسع » ، « التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار » ص ٦، ٣٣، ٤٧، ٥٥، ٩٧، ١٣٥، ١٥٠، تحقيق د. عبد القادر أحمد ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

(٣) **الزكاة** : هى أحد أركان الإسلام الخمسة ، فُرضت فى السنة الثانية من الهجرة على من ملك نصابًا وحال عليه الحول ، وأنماط الملكية التى تجب عليها الزكاة هى الماشية وبُدُو الصلاح فى الثمار والحبوب وذوات الزيوت ، وعروض التجارة ، والنقود والذهب والفضة ، والمعادن ، وبالنسبة للزكاة وجباتها فى العهد المملوكى فقد تركت السلطة المملوكية للأفراد توزيع زكاة أموالهم على مُستحقيها ، انظر : د. أحمد على « موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة » ص ٢٩١، د. آدم صبرة « الفقر والإحسان فى مصر عصر =

الخراج[1] ، الجزية[2] ، الغنائم والفئ[3] ، العشور[4] »[5] .

= سلاطين المماليك » ص ٧٥، د. البيومى إسماعيل « النظم المالية » ص ١٦٢.

(١) **الخراج** : هو ما فُرض من مال أو غلال على الأراضى الزراعية التى فتحها المسلمون عنوة ولم يقسمها ولى الأمر بينهم ، أو تلك الأراضى التى أفاء الله بها على المسلمين ، فتركوها أهلها عليها مقابل خراج معلوم يؤدونه فى كل عام ، ولقد كان الخراج فى العصر المملوكى من أهم موارد الدولة ، وكانت جبايته بشكل من العسف والظلم ، انظر : أحمد عبد الكريم « الحياة الزراعية فى مصر فى العصر المملوكى » ص ٣٩، ماجستير آداب القاهرة ، ١٩٧٢م ، جابر سلامة « الزراعة فى مصر فى عهد الأيوبيين والمماليك » ص ٧٣ ماجستير آداب القاهرة ١٩٧٤م ، محمد كرد « خطط الشام » ح ٥، ص ٦٧.

(٢) **الجزية** : مبلغ من المال يفرض على رؤوس من دخل فى ذمة المسلمين من أهل الكتاب ، وهى ثابتة بالنص القرآنى ، وتفاوت مقدارها وفقا لمقدار ثروة من يدفعها ولقد تراوحت مقدار الجزية عصر المماليك الجراكسة ما بين ١٠ درهم و ٢٥ درهم ، ولقد تضاءل هذا المورد فى عصر المماليك لتحول كثير من أهل الكتاب للإسلام انظر : د. البيومى إسماعيل « النظم المالية » ص ١٦٤ د. عماد بدر الدين « وثائق بيع أملاك بيت المال » ص ١٧٥.

(٣) **الغنائم والفئ** : **الغنائم** : كل ما غنمه المسلمون من المشركين بالقتال وكان خمس الغنائم يؤول إلى بيت المال ويوزع على الفقراء والمساكين واليتامى ، وكان هذا المورد ليس رئيسى فى عصر المماليك الجراكسة إلا فى بعض الحالات النادرة مثل فتح قبرص عام ٨٢٧هـ ، ٨٢٨هـ ، ٨٢٩هـ ، حيث عاد الجيش المملوكى بالغنائم التى وزعت بشكل شرعى ، انظر : د. محمد أمين « النظام المالى والاقتصادى فى الإسلام » ص ٦٠، د. محمد عبد الغنى « الملحمة المصرية فى عصر المماليك الجراكسة » ص ٦٢، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ط ١ (٢٠٠٢م) ، د. عماد بدر الدين « وثائق بيع أملاك بيت المال » ص ١٧١.

أمّا الفئ : كل مال أو عقار وصل من المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، وهو من حقوق بيت المال لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام واجتهاده ، وذلك بعد استبعاد الخمس ليوزع على أهله ، انظر : د. محمد أمين « النظام المالى والاقتصادى فى الإسلام » ص ٦٠.

(٤) **العشور** : هى الرسوم التى تؤخذ على أموال وعروض تجارة المشركين وأهل الذمة المارين بها على ثغور المسلمين ، وترجع بدايتها التاريخية إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ، وجرى الحال فى عصر المماليك الجراكسة على أساس جباية العشور من التجار الأجانب غير المسلمين وفقًا لما تقرره المعاهدات بين دولة المماليك وتلك الدول التى ينتمى إليها هؤلاء التجار ، انظر : د. محمد أمين « النظام المالى والاقتصادى فى الإسلام » ص ٢٨، د. البيومى إسماعيل « النظم المالية » ص ١٨٨، د. عماد بدر الدين « وثائق بيع أملاك بيت المال » ص ١٧٨.

(٥) الأسدى « التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار » ص ٧٨.

ولكن السلطة المملوكية ـ كما يرى الأسدى ـ أهملت تلك الموارد الشرعية واهتمت بجباية الموارد غير الشرعية، كالضرائب والمكوس[١] ـ التى بلغت أوائل القرن التاسع الهجرى قرابة ٧٢ جهة[٢] ـ، ومن أشهرها تلك الضرائب التى استحدثها الجراكسة على الفلاحين والمتاجر كالأفران والطواحين والمعاصر وعرفت باسم «الحمايات»[٣]، وضريبة «المشاهرة»[٤] التى كان يحصلها المحتسب على الأسواق[٥].

ومن تلك الموارد غير الشرعية أيضًا، المتحصل من احتكار[٦] الدولة للمعادن كالزمرد، فضلًا على السلع الغذائية الهامة كالقمح والألبان والجبن وغير ذلك[٧].

ولقد أوضح الأسدى للسلطة المملوكية أن تلك الموارد غير الشرعية لبيت المال أدت إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية بمصر والشام، فلقد أدت كثرة الضرائب التى فرضتها السلطة المملوكية على فلاحى مصر والشام إلى هجرة الفلاحين ـ بمصر والشام ـ الأراضى الزراعية،

---

(١) **المكوس**: أصل المكس فى اللغة الجباية، وغلب المكس لدى مؤرخى مصر الإسلامية على الأموال التى تحصلها السلطة الحاكمة بشكل غير شرعى، انظر: ابن طولون «نقد الطالب لزغل المناصب» ص ١١٨، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر، لبنان، ص١ (١٩٩٢م)، المقريزى «الخطط» ح ٢، ص ١٢١، مكتبة الثقافة الدينية، ط٢ (١٩٨٧م)، الأسدى «التيسير والاعتبار» ص ٢٠٣.

(٢) عن تعدد نواحى المكوس فى عصر المماليك، انظر: محمد أمين «التنظيمات الحكومية لتجارة مصر فى عصر المماليك الجراكسة» ص ١٧١، دكتوراة، آداب عين شمس، ١٩٧٠م، د. البيومى إسماعيل «النظم المالية» ص ١٨٧، د. عماد بدر الدين «وثائق بيع أملاك بيت المال» ص ١٩١.

(٣) الأسدى «التيسير والاعتبار» ص ١٣٦.

(٤) **المشاهرة**: هى ضريبة تُجمع من التجار بالأسواق شهريًا، وكانت تذهب للأمراء الذين لم يكن لهم إقطاع، انظر: حسين مصطفى «طوائف الحرفيين ودورهم الاقتصادى والثقافى فى «مصر الإسلامية» ص ١٧٦، ماجستير كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

(٥) الأسدى «التيسير والاعتبار» ص ١٣٧.

(٦) لجأت الدولة المملوكية من خلال حكامها إلى احتكار بعض المواد مثل القمح والسكر والأخشاب بغية الاستئثار بالفائدة، انظر: حسين مصطفى «طوائف الحرفيين» ص ١٧٩، د. محمد أمين «التنظيمات الحكومية» ص ١٥٨، د. عماد بدر الدين «وثائق بيع أملاك بيت المال» ص ١٩٠.

(٧) الأسدى «التيسير والاعتبار» ص ١٣٨.

فخربت الأراضى الزراعية بمصر والشام[١] ، كذلك أدت كثرة الضرائب على قطاع التجارة المحلى إلى إفلاس قطاع كبير من التجار ، فتوقفت الحركة التجارية فى الأسواق بل اختفى الكثير منها[٢] ، مثل سوق خان الرَّوَّاسين الذى كان من أحسن أسواق القاهرة ، وبه نحو العشرين حانوتًا مملوءًا بأصناف المأكولات ، وسوق حارة بَرْجَوان الذى كان يباع فيه أصناف اللحوم والخضروات والزيوت وغير ذلك[٣] .

كما أدت سياسة الاحتكار التى مارستها الدولة وبخاصة فى السلع الغذائية إلى موجات الغلاء الفاحش التى أصبحت ظاهرة مستديمة طوال العصر المملوكى[٤] ، والتى منها أزمة الغلاء التى تعرضت لها مصر لمدة ثلاثة أعوام متتالية تبدأ بعام ٨٧٣هـ/١٤٦٨م وتنتهى بعام ٨٧٥هـ/١٤٧٠م بسبب قيام السلطة المملوكية باحتكار الحبوب الغذائية مما أدى إلى تضخم أسعار الحبوب ، وقلة المعروض منها بالأسواق[٥] ، وكذلك أزمة غلاء اللّحم بدمشق عام ٨٤٣هـ/١٤٣٩م بسبب احتكار نائب دمشق جُلُبَّان[٦] الكمشبغاوى للّحم ، مما أدى إلى اختفاءه من الأسواق وغلاء أسعاره[٧] .

كما أدت فداحة الضرائب التى فرضتها الدولة على تجارة الأجانب الواردة على مصر

---

(١) الأسدى « التيسير والاعتبار » ص ٩١، ٩٥، وذلك ما أكدته المصادر التاريخية ـ أيضًا ـ ، انظر : مجدى عبد الرشيد « القرية المصرية » ص ١٤٦ ـ ١٦٠.

(٢) الأسدى « التيسير والاعتبار » ص ٨٤.

(٣) المقريزى « المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار » ح ٣، ص ٣١٧، ٣١٨.

(٤) الأسدى « التيسير والاعتبار » ص ١٣٨ ـ ١٤٢، وذلك ما أكدته المصادر التاريخية ، انظر : د. محمد أمين « التنظيمات الحكومية » ص ١٥٨.

(٥) مجهول : « حوادث الزمان » ص ٥، ٥٧، ٦٦، ابن شاهين « الروض الباسم » ح ٤، ص ٢٠٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ابن الصيرفى « إنباء العصر » ص ١٦٢.

(٦) جُلُبَّان الكمشبغاوى : جُلُبَّان بن عبد الله ، ولى نيابة حماة وطرابلس ، ثم دمشق عام ٨٤٣هـ ، توفى ٨٥٩هـ ، انظر : ابن تغرى « المنهل الصافى » ح٥ ص ١٠.

(٧) العينى « عقد الجمان » ص ٥٥١، المقريزى « السلوك » ح٤ ص ١١٨١، ابن الصيرفى « نزهة النفوس » ح٤ ص ١٦٩، ابن إياس « بدائع الزهور » ح٢ ص ٢٢٢.

والشام إلى حرمان السلطة المملوكية تمامًا من هذا المورد حيث توقف قدوم التجار الأجانب إلى مصر والشام[١] .

وأخيرًا يطالب الأسدى السلطة المملوكية الالتزام بأحكام الشرع الحنيف المرتبطة بموارد ومصارف بيت المال والكف عن جباية تلك الموارد غير المشروعة ، وأن على تلك السلطة أن يحكمها فى إدارة بيت المال الأمانة والعدل ، فلا يؤخذ مال إلا بحق ولا يُنفق إلا لمن يستحق ، وأنه على السلطان المملوكى الكف عن تولية العمال بأجهزة الدولة المالية بالبذل والبرطلة[٢] ، وإحلال ذوى الأمانة والكفاءة محلهم[٣] ، وكذا تفقد السلطان الدائم لهؤلاء العمال لأن إهمال السلطان لتفقد عماله أدى إلى كثرة المظالم على المصريين والشاميين ، وتبديد أملاك بيت المال[٤] .

كذلك كان العالم تقى الدين المقريزى « ت ٨٤٥هـ » من العلماء الذين تبنوّ بعض الأفكار الرائدة فى الاقتصاد والمناداة بها لإصلاح أحوال مصر الاقتصادية ، ولقد حدد المقريزى أسباب ارتفاع الأسعار والأزمات الاقتصادية فى عصره إلى أربعة أسباب رئيسية ، ربط فيها ما هو اقتصادى بما هو سياسى ، وفق رؤية ثاقبة ترى أن الفساد يبدأ من الرأس ليدب فى الجسد ، وأن أعلى الهرم السياسى عندما يكون منحلًا فإن الانحلال سيجرى فى جوانبه وقواعده .

---

(١) الأسدى « التيسير والاعتبار » ص ٨٤، وذلك ما أكدته المصادر التاريخية ، انظر : د. لبيبة إبراهيم « الفتن والقلاقل » ص ٢٢٩ ـ ٢٣٦.

(٢) **البرطلة** : هو مصطلح أطلق على « الرشوة » فى العصر المملوكى ، والرشوة حرام بالكتاب والسنّة ، ولقد عزا ابن تيمية تسمية الرشوة بذلك المصطلح بأن البرطلة من البرطيل وهو الحجر المستطيل ، حيث تلقم الرشوة المرتشى عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل ، انظر : ابن نجيم الحنفى « الرسائل الزينية فى مذهب الحنفية » ص ٤٤، مخطوطة بدار الكتب المصرية ، برقم (٢١٢٣ فقه حنفى) ، (٤١٩٥٤ مكروفيلم) ، ابن تيمية « مجموع فتاوى ابن تيمية » ح ٢٨ ص ٣٠٤.

(٣) الأسدى « التيسير والاعتبار » ص ١٥٣، ١٥٥، وعن سوء اختيار السلطة المملوكية للموظفين العاملين بأجهزة الدولة المالية ، انظر : د. البيومى إسماعيل « النظم المالية » ص ٢٨٢.

(٤) الأسدى « التيسير والاعتبار » ص ١٥٣، ١٥٥.

١ ـ الإكثار من ضرب النقود :

يرى المقريزى[١] أن الإكثار من ضرب النقود أدى إلى غلاء الأسعار ، فالمقريزى ـ كما يرى الدكتور السباعى ـ أول كاتب مسلم تنبه إلى أثر النقد فى الحياة الاقتصادية ، حيث يرى المقريزى أن الإكثار من ضرب النقود يؤدى إلى غلاء الأسعار ، بمعنى أنه يؤدى إلى التضخم النقدى ـ بالتعبير المعاصر ـ بمعنى أن تكثر الدولة من إصدار الورق النقدى ذى القيمة الاعتبارية ، ولما كان النقد فى أساسه عبارة عن وسيط بين بضاعتين تكون محل للتبادل ، وكانت زيادة البضائع فى المجتمع تتطلب مبدئيًا زيادة مماثلة فى النقد ، وكان اللجوء إلى الإكثار من النقد على إبقاء كميات السلع على حالها أو مع إنقاصها يؤدى إلى إيجاد قيم اصطناعية لا واقع لها ، فمن الطبيعى أن يعاد تقسيم النقود على كميات البضائع القائمة ، مما يجعل سعر البضاعة يزيد بالنقد ، أى تهبط قيمة النقد ، وترتفع أسعار البضائع ، وهكذا كان الإكثار من ضرب النقود يؤدى إلى ارتفاع السلع بصورة عامة[٢] .

٢ ـ احتكار الدولة للأقوات :

يرجع المقريزى أسباب غلاء الأسعار ـ وبخاصة المواد الغذائية كالقمح ـ إلى احتكار[٣]

---

(١) تقى الدين المقريزى : أحمد بن على ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى حسبة مصر ، ودرس ، وصنّف مؤلفاته عدة ، توفى عام ٨٤٥هـ ، انظر المقريزى « درر العقود » ص ٣٠.

(٢) المقريزى : « إغاثة الأمة بكشف الغمة » ص ٣٠، ١٠١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩م ، د. محمد سالم « أحوال مصر الاقتصادية عصر سلاطين المماليك : قراءة فى مؤلفات المقريزى » ص ٦٢٢، مجلة كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، العدد (٣٣) لعام ٢٠٠٤م .

(٣) سبق أن ذكر الباحث لبعض الأزمات الغلاء التى تعرضت لها مصر والشام بسبب سياسة الدولة الاحتكارية ، انظر : ص ١٦٠، ولمزيد عن سياسة الاحتكار التى اتبعتها السلطة المملوكية ، انظر : د. حياة ناصر « أنماط من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى سلطنة المماليك فى القرنين الثامن والتاسع الهجريين » ص ٦٧، جامعة الكويت ، ١٩٩٥م ، د. محمد أمين « التنظيمات الحكومية لتجارة مصر فى عصر المماليك الجراكسة » ص ١٥٨، حسين مصطفى « طوائف الحرفيين ودورهم الاقتصادى والثقافى » ص ١٧٩.

الدولة للأقوات ومنع الناس من الوصول إليها إلا بما أحبوا من الأثمان ، كما حدث فى عهد السلطان الناصر فرج[١] بن برقوق « ت ٨١٥هـ » عام ٨٠٢هـ/١٣٩٩م ، وعام ٨٠٦هـ/ ١٤٠٣م ، فالمقريزى يرى أن سوء تدبير الحكام يؤدى إلى الاضطراب الاقتصادى والذى يتجسد بشكل رئيسى فى أن يكون السلطان تاجرًا[*] ، والأمراء تجار يريدون الثروة[٢] .

٣ ـ سوء إدارة الدولة للنشاط الزراعى :

إن المماليك كطبقة عسكرية حاكمة « سلطان ـ أمراء ـ جنود » استحوذت على نسبة كبيرة من الأراضى الزراعية بمصر والشام فى صورة إقطاعات[٣] ، ثم تحالف السلطان وإدارته ـ حسب قول المقريزى ـ مع أصحاب الملكيات الكبيرة من الأمراء على استنزاف فلاحى الريف بمصر والشام بالمغارم المالية[٤] واستخدامهم فى أعمال السخرة وحفر الجسور ، وشق الترع ، فهجر الفلاح الأراضى الزراعية إلى المدن هربًا من ذلك الظلم ، فضلًا أن أصحاب الإقطاعات لم يأبهوا بإعداد الوسائل المناسبة لزيادة انتاجية تلك الأراضى من تطهير خلجان وإقامة جسور ـ ونحو ذلك ، فتدهورت الأراضى الزراعية ، وقل انتاجها المحصولى ، مما سبب الغلاء بسبب سوء تلك الإدارة ، كما ظهر

---

(١) فرج بن برقوق : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ١٥ .

(*) أشار إلى هذا المعنى ـ أيضًا ـ العالم أبى الفضل جعفر بن على الدمشقى ـ من علماء القرن السادس الهجرى ـ فى كتابه « الإشارة إلى محاسن التجارة » ، انظر : الدمشقى « أبو الفضل جعفر » « الإشارة إلى محاسن التجارة » ص ٦١، تحقيق البشرى الشوربجى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(٢) المقريزى « إغاثة الأمة » ص ٧٢، د. محمد سالم « أحوال مصر الاقتصادية » ص ٦٢١.

(٣) جابر سلامة « الزراعة فى مصر فى عهد الأيوبيين والمماليك » ص ٨٨، ٩٧، ماجستير ، آداب القاهرة ، ١٩٧٤، خلف عبد العليم « الحياة الاقتصادية فى بلاد الشام فى عصر سلاطين المماليك » ص ١٢٥، دكتوراة ، آداب ، جامعة المنيا ، ١٩٩٥م .

(٤) عن تلك المغارم المالية على الفلاحين ، انظر : الأسدى « التيسير والاعتبار » ص ٩١، ٩٥، مجدى عبد الرشيد « القرية المصرية » ص ١٤٦ ـ ١٦٠، أحمد عبد الكريم « الحياة الزراعية فى مصر فى العصر المملوكى » ص ٣٩، ماجستير ، آداب القاهرة ، ١٩٧٢م ، جابر سلامة « الزراعة فى مصر فى عهد الأيوبيين والمماليك » ص ٧٣.

بشكل واضح فى مصر عام ٨٠٦هـ/١٤٠٣م[١] .

٤ ـ البذل والبرطلة :

أعلن المقريزى بصراحة أن أى خلل فى النظام الإدارى سوف يؤدى حتمًا إلى اضطراب الأحوال الاقتصادية ، فعندما شاع نظام البرطلة[٢] ـ أى الرشوة ـ فى تولى المناصب بغض النظر عن الجدارة والكفاءة والأهلة ، ووصل إلى المناصب الخطيرة من لا خلاق لهم ولا كفاءة لديهم اختلت أحوال الناس عمومًا وأهل الريف خصوصًا ، حيث قلّت انتاجية الأراضى الزراعية لرحيل الفلاحين من القرى بسبب شدة وطأة ولاة هؤلاء القرى ـ الذين عينتهم السلطة بالرشوة ـ على الفلاحين الذين ثقُل كاهلهم بالمغارم المالية التى فرضها عليهم هؤلاء الولاة[٣] .

وهكذا فالمقريزى فى كتابه « إغاثة الأمة » يعزو سبب المحن والأزمات الاقتصادية التى تعرضت لها البلاد فى العصر المملوكى إجمالًا إلى سوء تدبير السلطة المملوكية ، وهو ما عبّر عنه بقوله . ومن تأمل هذا الحادث ـ أى المحن والأزمات الاقتصادية ـ فى بدايته إلى نهايته ، وعرفه من أوله إلى غايته ، علم أنه يرجع إلى سوء تدبير الزعماء والحكام ، وغفلتهم عن النظر فى مصالح العباد[٤] .

ومن هؤلاء العلماء ـ أيضًا ـ الذين تصدوا لأوجه الانحراف التى اعترت الإدارة المالية المملوكية العالم جلال الدين السيوطى[٥] « ت ٩١١هـ » الذى أصدر فتواه بعدم شرعية

---

(١) المقريزى « إغاثة الأمة » ص ٧٢، د. نجمان ياسين « التفكير الاجتماعى والاقتصادى فى كتاب إغاثة الأمة » ص ١٥٢، مجلة كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية ، عدد (٢٢) لعام ١٩٩٩م .

(٢) البرطلة : انظر ص ١٦١.

(٣) المقريزى « إغاثة الأمة » ص ١٠١، د. محمد سالم « أحوال مصر الاقتصادية » ص ٦٢٣، د. نجمان ياسين « التفكير الاجتماعى والاقتصادى فى كتاب « إغاثة الأمة » » ص ١٥٢.

(٤) المقريزى « إغاثة الأمة » ص ٣٤.

(٥) جلال الدين السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن ، تفقه على شيوخ عصره ، درس وأفتى ، وصنّف مصنفات عديدة ، توفى ٩١١هـ ، انظر : الغزى « الكواكب السائرة » ص ٣١٥.

المكوس[1] التى كانت تفرضها الدولة، وبيّن كيف شدد الرسول ﷺ فى النهى عن جباية المكوس وبشّر جابيها بالعذاب الأليم من الله عزّ وجلّ[2].

* الجهود العملية لعلماء مصر والشام لإزالة الموارد غير الشرعية لبيت المال «الجهاد باللسان».

لقد رصدت لنا المصادر التاريخية سعى علماء مصر والشام لإزالة الموارد غير الشرعية لبيت المال، فعن المكوس[3] يذكر المؤرخون ـ فى ثنايا ترجمتهم ـ للعالم المصرى سراج الدين البلقينى[4] «ت ٨٠٥هـ»، أنه أبطل عدة مكوس[5] فى الدولة المملوكية منها ـ على

---

(١) لقد كانت المكوس فى عصر المماليك ـ وبوجه خاص فى عصر المماليك الجراكسة ـ تمثل موردًا رئيسيًا لخزانة الدولة، فلقد بلغت أوائل القرن التاسع الهجرى، ٧٢ جهة، ومن أهم هذه الجهات المكوس التى كانت تؤخذ على المحاصيل الزراعية مثل القمح والقصب، أو تلك المكوس التى كانت تؤخذ عن الانتاج الصناعى مثل ما كان يؤخذ عن دور صناعة الملابس، ومعاصر الزيتون والعنب، أو تلك المكوس التى كانت تؤخذ على بضائع التجار المصريين والشاميين سواء الواردة أو الصادرة مثل مكس قَطْيا ـ قرية بين مصر والشام بالقرب من ساحل البحر المتوسط ـ، ومكس عكا، ولقد كانت تلك الضريبة تسمى «موجب باب المنيا»، أو تلك الضريبة التى عرفت بـ«المشاهرة» والتى كانت تُفرض على الباعة فى الأسواق شهريًا، انظر: د. طه ثلجى «مملكة صفد فى عهد المماليك» ص ١٧٨، د. البيومى إسماعيل «النظم المالية فى مصر والشام» ص ١٨٧، د. حياة ناصر «أحوال العامة فى حكم المماليك» ص ٣٧٠، دار القلم، الكويت، ١٩٩٤م، ايرا لابيدوس «مدن الشام فى العصر المملوكى» ص ٨٣، د. البيومى إسماعيل «مصادرة الأملاك فى الدولة الإسلامية زمن سلاطين المماليك» ص٣٤٨ ـ ٣٥٢، «سلسلة تاريخ المصريين» برقم (١١١) الهيئة المصرية العامة للكتاب، محمد كرد «خطط الشام» ح٥ ص ٧٨، د. أحمد دراج «الحسبة وأثرها على الحياة الاقتصادية» ص ١٣٢ ـ ١٤١، د. قتيبة الشهابى «النقوش الكتابية فى أوابد دمشق» ص ١٩٣، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ١٩٩٧م.

(٢) السيوطى «جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ»، «ذم المكس» ص ١ ـ ٤، مخطوطة بدار الكتب المصرية، برقم (١٤١٦ حديث)، ومكروفيلم برقم (٢٢٦٤٤).

(٣) سبق الحديث عن طبيعة المكوس فى العصر المملوكى، انظر: ص ١٥٩.

(٤) سراج الدين البلقينى: عمر بن رسلان، تفقه على شيوخ عصره، درس، وأفتى، توفى عام ٨٠٥هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٦ ص ٨٨.

(٥) لم توضح المصادر التاريخية ـ التى اطلع عليها الباحث ـ الدور الذى لعبه سراج الدين البلقينى فى =

سبيل المثال ـ مكس القراريط[*] ، ومكس[**] المغانى[1] .

كذلك طلب العالم علاء الدين البخارى[2] « ت ٨٤١هـ » من السلطان برسباى[3] عام ٨٣١هـ/١٤٢٧م إبطال المكوس وبخاصة المكوس التى كانت تفرض على واردات وصادرات تجارة المصريين والشاميين[4] ؛ حيث اعتبر الفقهاء أن الأموال التى تُحصل على واردات وصادرات التجار المسلمين ضرائب غير شرعية ، بينما المال الذى يؤخذ من البضائع غير المسلمين الذين يقدمون بها إلى الدولة الإسلامية فهى ضريبة شرعية ، ولقد أطلق على تلك الضريبة العشور[*][5] ، ولم تذكر المصادر التاريخية هل استجابت السلطة لعلاء الدين البخارى أم لا ؟

= إبطال هذه المكوس ، حيث جاء خبر إبطاله لتلك المكوس فى ثنايا ترجمته بشكل مقتضب ، دون توضيح فى أى عام تم إبطالها .

(*) **مكس القراريط** : هى ضريبة تُفرض على الأشخاص إذا ما أرادوا التصرف فى ممتلكاتهم بالبيع ، انظر : د. البيومى إسماعيل « النظم المالية » ص ١٩٢.

(**) **مكس المغانى** : كانت السلطة المملوكية اعترفت بالبغايا ، وفرضت عليهن ضرائب مقررة ، ولتحصيل تلك الضرائب جعلت الدولة للبغايا ضامنة تذهب إليها محترفة البغاء لتسجيل اسمها عندها ، انظر : د. البيومى إسماعيل « النظم المالية » ص ٢٠٠.

(١) جلال الدين البلقينى « عبد الرحمن بن عمر ت ٨٢٤هـ » « ترجمة سراج الدين البلقينى » ص ٦، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٥٠٣٦٠) ، ابن شهبة « الإعلام بتاريخ أهل الإسلام » ص ٣٢٢، السخاوى « الضوء اللامع » ح ٦ ص ٨٨.

(٢) علاء الدين البخارى : على بن محمد بن من كبار علماء الهند ، رحل إلى مصر فى العصر المملوكى ، واستقر بها فترة ، ثم رحل إلى دمشق ، ومكث بها حتى وفاته ٨٤١هـ ، وانتفع علماء مصر والشام بعلمه الغزير ، وكان كثير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، انظر : ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٩ ص ٢٣.

(٣) برسباى : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ١٠ .

(٤) ابن حجر : « إنباه الغمر » ح ٨ ص ١٤٥.

(*) **العشور** : انظر : ص ١٥٨.

(٥) د. البيومى إسماعيل « النظم المالية » ص ١٨٨، د. محمد أمين « النظام المالى والاقتصادى فى الإسلام » ص ٢٨، د. عماد بدر الدين « وثائق بيع أملاك بيت المال » ص ١٧٨.

obeikandl.com

وفى عام ٨٧٥هـ/١٤٧٠م طالب علماء مصر بقيادة العالم ابن الشحنة[١] من السلطان قايتباى[٢] بإلغاء مكس الخشب، ومكس قَطْيا[٣] ـ الذى كان يُتحصل منه سنويًا نحو ثمانية ألف دينار[٤] ـ، بسبب تضرر المصريين من هذين المكسين بشكل خاص، فاستجاب السلطان لهما[٥].

أمّا عن مقاومة علماء دمشق للمكوس الظالمة، فتذكر المصادر التاريخية عام ٨٩٤هـ/ ١٤٨٨م أن دويدار[٦] السلطان بدمشق أركماس[٧] فرض مكوس ـ غير محددة ـ على أهالى المزَّة[٨]، فلجأ أهالى المزة إلى علماء دمشق وعلى رأسهم العالم تقى الدين ابن

---

(١) ابن الشحنة: محمد بن محمد، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاءة الحنفية بالديار المصرية فى عهد السلطان قايتباى «ت ٩٠١هـ»، توفى ٨٩٠هـ، انظر: ابن الطباخ «إعلام النبلاء» ح ٥ ص ٢٩٨.

(٢) قايتباى: سبق التعريف به بالفصل الأول، ص ٢٢ .

(٣) **قَطْيا**: قرية فى الطريق بين مصر والشام بالقرب من ساحل البحر المتوسط فى أول شبه جزيرة سيناء من ناحية الشمال الغربى، وحددها البعض بأنها فى الطريق بين القنطرة والعريش فى الجنوب الشرقى من محطة الرمانة، وعلى مسافة ١٠كم منها، وتبعد عن القنطرة ٤٥كم، إذ تقع فى الشمال الشرقى منها، وكانت قطيا تحظى باهتمام كبير من السلطة المملوكية منذ أوائل القرن الثامن، حيث أصبحت بمثابة نقطة جمارك، وبلغت مقدار الأموال المتحصلة من قطيا يوميا ما يقارب ألف دينار من الذهب ـ كما ذكر ابن بطوطة ـ، وتلك الأموال عندما تُجبى من تجارة المسلمين فهى غير شرعية ـ كما سبق القول، انظر: ابن بطوطة «رحلة ابن بطوطة» ص ٥٤، د. عادل عبد الحافظ «قطية: جمرك مصر الشرقى فى العصور الوسطى» ص٤٧ ـ ٥٩، مجلة الجمعية التاريخية المصرية»، مح (٣٧) لعام ١٩٩٠م.

(٤) وهذا بخلاف ما ذكره ابن بطوطة الذى زار مصر والشام عام ٧٢٦هـ، حيث ذكر أن عائد قطيا يبلغ يومًا ما يقارب ألف دينار من الذهب، انظر: ابن بطوطة «رحلة ابن بطوطة» ص ٥٤.

(٥) مجهول «حوادث الزمان» ص ٧٥، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٤٦١٨)، ابن الصيرفى «إنباء الهصر» ص ٢١٧، ٢٢٠.

(٦) **دويدار دمشق**: وظيفة استحدثت بدمشق عام ٨٢٨هـ، وطبيعة عمله مراقبة تصرفات نائب دمشق، وإن كان فى الظاهر أنه فى خدمة النائب وعونًا له، انظر: د. أكرم حسن «نيابة دمشق» ص ٢٥٨.

(٧) **أركماس**: تولى أركماس وظيفة دويدار دمشق فى جمادى الآخرة عام ٨٩٤هـ، ثم نيابة حماة، ثم نيابة حلب، انظر: ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ٣١٦، ح ٢ ص ٢٣، ١٣٠.

(٨) **المزَّة**: هى قرية تقع داخل حدود الغوطة ـ والغوطة هى كل ما أحاط بدمشق من قرى شجراء ـ أى =

عجلون[1] ، فتوجه ابن عجلون يرافقه كبار علماء دمشق إلى أركماس وطالبوه بإبطال تلك المكوس ، فخضع أركماس لهم[2] .

وكذلك تشير المصادر التاريخية إلى تجمع تجار الحرير بدمشق عام ٨٩٧هـ/١٤٩١م فى الجامع الأموى[3] بمباركة من علماء[4] دمشق للاحتجاج على الضريبة الكبيرة التى فُرضت على الأنوال الحريرية والتى بلغت ألفًا وخمسمائة درهم ، ثم توجه التجار بقيادة العلماء إلى دار السعادة[5] ـ مقر نائب دمشق ـ ، وأخذوا ينددوا بتلك الضريبة ، واعلنوا إنكارهم واستياءهم من تلك الضريبة[6] ، ولم تشر المصادر التاريخية إلى رد فعل السلطة المملوكية إزاء مظاهرة العلماء والتجار ، وهل استجابت لمطالبهم أم لا ؟

أمّا عن مقاومة علماء مصر والشام للاحتكار[7] الذى كانت تمارسه السلطة المملوكية ،

= ذات شجر ـ ، وطول الغوطة ٣٠ ميل وعرضها ١٥ ميل ـ ، والمزة هى مما يلى الربوة وعليها بساتين كثيرة ، انظر : ابن طولون « ت ٩٥٣هـ » « المغرة فيما قيل فى المزَّة » ص ٢، مكتبة القدسى والبُدير ، دمشق ١٣٤٨هـ ، صفوح خير « استغلال الأراضى فى غوطة دمشق » ص ١٣، ١٧، ماجستير ، آداب القاهرة « قسم الجغرافيا » ، ١٩٦٤م .

(١) تقى الدين ابن عجلون : أبو بكر بن عبد الله ، تفقه بشيوخ عصره ، انتهت إليه مشيخة الإسلام ورئاسة الشافعية بدمشق ، درس بالجامع الأموى بدمشق ، توفى ٩٢٨هـ ، انظر : الغزى « الكواكب السائرة » ح١ ص ١١٥.

(٢) ابن الحمصى « حوادث الزمان » ح١ ص ٣١٩.

(٣) الجامع الأموى : هو الجامع الذى أنشأه الخليفة الأموى الوليد بن عبد الملك عام ٨٩هـ ، وكان قد أنفق فى عمارته أموالًا طائلة ، وكان هذا الجامع فى العصر المملوكى يدرس فيه فنون العلم المختلفة من تفسير وحديث ونحو ذلك ، انظر : ابن بطوطة « رحلة ابن بطوطة » ص ٩٤، د. محمد أحمد دهمان « مدارس دمشق وحماماتها » ص ٣٢٠، مقال بمجلة المجمع العلمى العربى ، دمشق ، عدد رمضان ١٣٦٦هـ .

(٤) لم تذكر المصادر التاريخية علماء بأعينهم .

(٥) **دار السعادة** : هى مقر نواب دمشق ، ومركز الحكومة بها ، وتقع فى مكان بجامع سوق الحميدية ـ حاليًا ـ ، انظر : د. أكرم حسن « نيابة دمشق » ص ٣٠.

(٦) ابن طولون « مفاكهة الخلان » ص ١٤٦، د. مسعود محمد « الحياة الثقافية فى دمشق » ص ٧٠.

(٧) عن سياسة الاحتكار فى الدولة المملوكية ، انظر : د. حياة ناصر الحجى « أنماط من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى سلطنة المماليك فى القرنين الثامن والتاسع الهجريين » ص ٦٧، جامعة =

وكان يؤدى إلى غلاء السلع الغذائية ، فتذكر لنا المصادر التاريخية ، أن مصر تعرضت لأزمة غلاء طاحنة فى الحبوب الغذائية وبخاصة القمح لمدة ثلاث أعوام متتالية تبدأ بعام ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م وتنتهى بعام ٨٧٥هـ/١٤٧٠م ، وذلك لنقص مياه فيضان النيل فى تلك الأعوام ، ولكن المؤرخين كانوا يعزون هذا الغلاء الفادح لسبب آخر وهو قيام السلطة المملوكية « سلطان وأمراء » باحتكار الحبوب الغذائية مما أدى إلى تضخم أسعار الحبوب ، وقلة المعروض منها بالأسواق ، ولكن العلماء ـ كما تذكر المصادر التاريخية ـ بقيادة العالم أمين الآقصراى[١] فى عام ٨٧٣هـ/١٤٦٨م ، وعام ٨٧٤هـ/١٤٦٩م ، والعالم ابن الشحنة[٢] عام ٨٧٥هـ/١٤٧٠م ظلّوا يطالبوا السلطان قايتباى[٣] بفتح « الأهراء السلطانية »[٤] وبيع القمح الذى بها فى الأسواق بسعر مناسب ، وردع الأمراء الذين يحتكرون القمح ، واضطر السلطان قايتباى إزاء ضغوط العلماء إلى فتح الأهراء السلطانية ، فانخفض سعر القمح عقب ذلك[٥] .

وكذلك قاوم علماء دمشق سياسة الدولة الإحتكارية ، فعندما قام نائب[٦] دمشق

= الكويت ، ١٩٩٥م ، د. محمد أمين « التنظيمات الحكومية لتجارة مصر فى عصر المماليك الجراكسة » ص ١٥٨، حسين مصطفى « طوائف الحرفيين ودورهم الاقتصادى والثقافى » ص ١٧٩.

(١) أمين الآقصراى : يحيى بن محمد ، كان من كبار علماء الحنفية بمصر ، درس ، وأفتى ، توفى ٨٨٠هـ ، انظر : ابن إياس « بدائع الزهور » ح ٣ ص ١٠٧.

(٢) ابن الشحنة : انظر : ص ١٦٧.

(٣) قايتباى : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ٢٢ .

(٤) **الأهراء السلطانية : الأهراء** : هى الشون ، والمقصود بالأهراء السلطانية شون غلال الدولة ، وكان لتلك الشون ديوان خاص تحت إشراف ديوان النظر « المالية » فى العهد المملوكى ، انظر : د. البيومى إسماعيل ، ص ٣٧، د. حياة ناصر « أنماط من الحياة السياسية » ص ٧٢.

(٥) مجهول « حوادث الزمان » ص ٥، ٥٧، ٦٦، ابن شاهين « الروض الباسم » ح ٤ ص ٢٠٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ابن الصيرفى « إنباه الهصر » ص ١٦٢.

(٦) **نائب دمشق** : هو سلطان مختصر ـ بتعير القلقشندى ـ ، حيث أنه يحكم فى كل ما يحكم فيه السلطان فى نيابته ، ويُعبر عنه فى المكاتبات السلطانية بـ« كافل السلطنة الشريفة بالشام المحروس » ، انظر : القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ١٦، ١٨٤.

جُلُبَّان[1] الكمشبغاوى باحتكار اللحم فى الأسواق عام ٨٤٣هـ/١٤٣٩م مما أدى إلى اختفاء اللحم فى الأسواق وغلاء أسعاره، فتصدى له علماء دمشق بقيادة العالم شمس الدين الونائى[2]، فلم يستجب نائب دمشق لهم، فقام العالم شمس الدين الونائى بتأليب أهل دمشق ضد النائب، فثاروا عليه، وهاجموا مقر حكمه بـ« دار السعادة »[3]، واشتبكوا مع جنوده فى قتال ضروس، فهرع النائب إلى شمس الدين الونائى يطالبه بتسكين الأهالى، فاستجاب الونائى بعد أن خضع النائب لمطالبه، وتم إلغاء احتكار اللحم[4].

ومن تلك الموارد غير الشرعية لبيت المال التى كانت قائمة فى العصر المملوكى سياسة الطرح[5] على التجار مما كان يؤدى إلى غلاء الأسعار[6]، ومن ذلك ما حدث بمصر عام

---

(١) جُلُبَّان الكمشبغاوى: جُلُبَّان بن عبد الله، ولى نيابة حماة وطرابلس، ثم دمشق عام ٨٤٣هـ، توفى ٨٥٩هـ، انظر: ابن تغرى « المنهل الصافى » ح٥ ص ١٠.

(٢) شمس الدين الونائى: محمد بن إسماعيل، تفقه بشيوخ عصره، ووصفه برهان الدين البقاعى « ت ٨٨٥هـ » بأنه « بحر من العلوم »، ولى قضاء الشافعية بدمشق ٨٤٣هـ، وتوفى ٨٤٩هـ، انظر: البقاعى « عنوان الزمان » ح ٢ ص ٤٦٥.

(٣) دار السعادة: انظر: ص ١٦٨.

(٤) العينى « عقد الجمان » ص ٥٥١، المقريزى « السلوك » ح ٤ ص ١١٨١، ابن الصيرفى « نزهة النفوس » ح٤ ص ١٦٩، ابن إياس « بدائع الزهور » ح٢ ص ٢٢٢.

(٥) **الطرح**: هو عبارة عن البيع القسرى الذى تقوم به السلطة المملوكية لبضائعها وسلعها للتجار بسعر يزيد عن قيمة السوق، وكان من أهم الموارد المالية غير المشروعة لبيت المال فى العصر المملوكى، ولقد كانت سياسة الطرح هذه سابقة للعصر المملوكى، فلقد ذكرها العالم أبى الفضل جعفر بن على الدمشقى ـ من علماء القرن السادس الهجرى ـ فى كتابه « الإشارة إلى محاسن التجارة »، انظر: الدمشقى « أبو الفضل جعفر ـ من علماء القرن السادس » « الإشارة إلى محاسن التجارة » ص ٦١، تحقيق البشرى الشوربجى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، د. سعود محمد « الحياة الثقافية بدمشق » ص ٦٠.

(٦) عن سياسة الطرح فى الدولة المملوكية، انظر: د. البيومى إسماعيل « مصادرة الأملاك » ص ١٣٩، ايرامارفين لابيدوس « مدن الشام فى العصر المملوكى » ص ٨٣، د. محمد أمين « التنظيمات الحكومية لتجارة مصر » ص ١٦٠، د. فادى إلياس « المناخ والأسعار والأمراض فى بلاد الشام فى عهد المماليك » ص ٢٩٥، بيروت، ١٩٩٨م.

٨٣٢هـ/١٤٢٨م من طرح السلطة المملوكية القمح على التجار[١]، وعام ٨٣٣هـ/١٤٢٩م من طرحها للسكر[٢] على التجار[٣].

وما حدث بدمشق عام ٨٣٢هـ/١٤٢٨م، وعام ٨٨٦هـ/١٤٨١م عندما طرحت السلطة المملوكية السكر على التجار[٤].

أمّا عن مقاومة العلماء لسياسة طرح السلع الغذائية على التجار، والتى كانت تؤدى إلى غلاء الأسعار، فتذكر لنا المصادر التاريخية فى ثنايا ترجمة العالم علاء الدين البخارى[٥]، أنه طالب السلطان برسباى[٦] ـ أثناء زيارة السلطان لدمشق ـ عام ٨٣٢هـ/١٤٢٨م بإبطال طرح السكر، فاستجاب السلطان له[٧].

وفى عام ٨٨٦هـ/١٤٨١م عندما طرح نائب دمشق[٨] قجماس[٩] السكر على تجار دمشق بأسعار عالية وصلت إلى ثلاثة وعشرين درهم للرطل[*]، ولكن علماء دمشق بقيادة تقى الدين بن عجلون[١٠] طالبوا النائب أن يكون سعر الرطل خمسة عشر درهم، فلم

---

(١) المقريزى «السلوك» ح٤ ص ٨٠١.

(٢) كانت صناعة السكر من الصناعات الهامة فى العصر المملوكى، وكانت السلطة المملوكية لها النصيب الرئيسى فى تلك الصناعة التى أدرت لها أموال طائلة، انظر: خلف عبد العليم «الحياة الاقتصادية فى بلاد الشام فى عصر سلاطين المماليك» ص ١٨٦، دكتوراة، آداب جامعة المنيا، ١٩٩٥م.

(٣) المقريزى «السلوك» ح ٤ ص ٨٣٣.

(٤) ابن طولون «المعزة فيما قيل فى المزة» ص ٣، ابن طولون «مفاكهة الخلان» ص ٣٩.

(٥) علاء الدين البخارى: انظر: ص ١٦٦.

(٦) برسباى: سبق التعريف به بالفصل الأول، انظر: ص ١٠ .

(٧) ابن طولون «المعزة فيما قيل فى المزة» ص ٣.

(٨) نائب دمشق: انظر: ص ١٦٩.

(٩) قجماس: تولى نيابة دمشق عام ٨٨٦هـ، وكان ظالماً، توفى عام ٨٩٢هـ، انظر: ابن طولون «إعلام الورى» ص ٩٣.

(*) لم تذكر المصادر التاريخية ـ التى اطلع عليها الباحث ـ سعر رطل السكر قبل الطرح، ولعله كان قريبًا من خمسة عشر درهم، وهو السعر الذى طالب به العلماء النائب.

(١٠) تقى الدين بن عجلون: انظر: ص ١٦٨.

يستجب النائب لهم ، فقام ابن عجلون وعلماء دمشق بإرسال رسالة إلى السلطان قايتباى[1] فى هذا الموضوع ، وطالبوا تجار دمشق بالامتناع عن شراء السكر بالسعر الذى حدده النائب حتى يصل جواب السلطان على رسالتهم ، وجاء جواب السلطان مستجيبًا لمطالب العلماء حيث طالب النائب بأن يجمع السماسرة وأرباب الخبرة ويقدر سعر السكر بشكل عادل ، وتم تحديد سعر الرطل بستة عشر درهم ، وهو السعر الذى طالب به العلماء منذ بداية الأمر ـ تقريبًا ـ ، حيث كانوا قد طالبوا النائب بأن يكون سعر الرطل خمسة عشر درهم[2] .

(١) قايتباى : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ٢٢ .

(٢) ابن طوق « شهاب الدين أحمد ت ٩٢٥هـ » « يوميات ابن طوق » ح١ ص ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٧٤، ٧٥، المعهد الفرنسى للدراسات العربية ، دمشق ، ٢٠٠٠م ، ابن طولون « مفاكهة الخلان » ص ٣٩ ـ ٤٧، د. سعود محمد « الحياة الثقافية » ص ٦٠.

obeikandl.com

المحور الثانى : العلماء والمعاملات المالية للمصريين والشاميين

لقد لعب العلماء دورًا مؤثرًا فى المعاملات المالية التى كانت تتم بين المصريين بعضهم البعض وكذلك التى كانت تتم بين الشاميين ، وذلك ما يمكن رصده تاريخيًا فى أمرين رئيسيين :

أ ـ القضاة والمعاملات المالية للمصريين والشاميين .

ب ـ استفتاء المصريين والشاميين العلماء فى معاملاتهم المالية .

أ ـ القضاة والمعاملات المالية للمصريين والشاميين :

لقد كان للعلماء من خلال ولايتهم للقضاء بمصر والشام فى العصر المملوكى الإشراف على المعاملات المالية[1] التى كانت تتم بين المصريين والشاميين ، وذلك أن العقود ذات الطبيعة المالية من ـ البيع[2] والرهن[3] .....

---

(١) **المعاملات المالية** : إن الأحكام العملية فى الشريعة الإسلامية تنتظم نوعين ، أحكام العبادات من صلاة وصوم وحج ونحوها من العبادات التى يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه ، وأحكام المعاملات من عقود وعقوبات وغيرها مما عدا العبادات ، والتى يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض ، والمعاملات المالية هى جزء من أحكام المعاملات ، ومن موضوعات تلك المعاملات البيع ، والرهن ، والشراكة ... إلخ ، انظر : د. رفيق العجم « موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين » ح١ ص ٧٢، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٩٩٨م .

(٢) **البيع** : « لغة » هو مبادلة المال بالمال ، وكذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضى ، وهو شرعى بالكتاب والسنّة والإجماع ، وهو أقسام صحيح وهو سبعة أنواع ، وفاسد وهو عشرون نوعًا ، والمختلف عليه فى قولين اثنى عشر نوعًا ، والمكروه تسعة أنواع ، انظر : شمس الدين الأسيوطى « جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود » ص ٥٤، مطبعة السنة المحمدية ، ط٢ (١٩٥٥م) ، د. محمد زكى « أحكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى » ص ١٨، دار الثقافة ، قطر ط١ (١٩٨٦م) .

(٣) **الرهن** : هو جعل المال وثيقة على الدين ليستوفى منه الدين عند تعذره ، وهو جائز ، وله عناصر خمس « الراهن ـ المرتهن ـ الرهن ـ المرهون به ـ الصيغة » ، انظر : الأسيوطى « جواهر العقود » ص ١٥٢، د. أحمد على « موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة » ص ٢٨٢، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

obeikandl.com

والضمان[1] ... إلخ ـ كانت تتم من خلال المؤسسة القضائية ، حيث أن العقد كانت تتم صياغته وفق علم الشروط[2] من خلال « الشهود العدول »[3] ثم يقوم القاضى بوضع توقيعه عليه الذى عُرِف بـ « الإسجال الحكمى والتوثيقى » ، ولقد اتضح ذلك الأمر من خلال وثائق العصر المملوكى بمصر[4] ، والتى منها ـ على سبيل المثال ـ وثيقة بيع برقم (٢٣٨/

---

(١) **الضمان** : « لغة » الكفالة ، فتقول ضمّنته الشىء ضمانًا إذا كفله ، واصطلاحًا يطلق على ضمان المال والتزامه سواء كان بعقد أو بغير عقد ، وهو جائز شرعًا حفظًا للحقوق ورعاية للعهود ، انظر : د. على مرعى « موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة » ص ٣٥٩.

(٢) **علم الشروط** : هو علم قائم من علوم الفقه ، أرست قواعده المدرسة الحنفية ببغداد ، وسرى منها إلى بقية العالم الإسلامى ، وموضوع هذا العلم إنشاء الصيغ الشرعية للعقود ـ الأداة القانونية للتعامل والمصدر الأساسى للمعاملات ـ من بيع ورهن ونحو ذلك ، حيث قام الفقهاء بوضع الصيغ اللازمة لكل عقد ثم يتبعون كل صيغة بالتفسيرات والتعليلات التى تفسر التزامهم بصيغة دون أخرى ، وذلك فى ضوء أحكام الإسلام المستقاة من القرآن والسنة النبوية ، وبناء على ما توصل إليه الفقهاء صيغت العقود فى العصور التاريخية الإسلامية ، وبواسطته تمت صيانة الأموال التى أمرنا الله بصيانتها ، انظر : د. إنصاف عمر « دراسة فى صيغ الوثائق الخاصة فى مصر فى القرن العاشر الهجرى ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط » ص ١٩، دكتوراة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥م .

(٣) **الشهود العدول** : الشاهد العدل هو رجل عدّله القاضى وارتضاه عدلا ، كى يقوم بمهمات عدة ، منها كتابة العقود بين الناس فى معاملاتهم مستوفاة لشروطها الشرعية ، ولقد عُرِف هؤلاء أيضًا فى العصر المملوكى بكاتب الحُكم والشروط ، وكان يُشترط فى هؤلاء ـ كما يذكر النويرى ـ معرفة الفقه ، والعربية ، وعلم الحساب ، والفرائض ، خبيرًا بما يُكتب فى سائر العقود من ديْن ، وشراكة ونحو ذلك ، انظر : النويرى « نهاية الأرب فى فنون الأدب » ح ٩ ص ١ ـ ٩، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م ، د. عبد الخالق حسن « النظم القضائية بمصر » ص ٢٠٧، ٢١٩، د. محمد محمد أمين « الشاهد العدل فى القضاء الإسلامى : دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك » ص ٤٥، مجلة البحث العلمى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، العدد (٥) لعام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٤) حيث ظهرت دراسات عدة من قِبل الوثائقيين أثبتوا خلالها ـ مستندين لوثائق العصر المملوكى ـ أن تلك الوثائق « العقود » من « بيع وإيجار ونحو ذلك » صيغت وفقًا للقواعد التى وضعها علماء الشروط فى طرق صياغة العقود ، كما يظهر فى المصطلحات الفقهية المتداولة فى هذه الوثائق ، وكذلك أثبت الوثائقيين أن هذه العقود كانت يتم توثيقها من القضاة ومساعديه من كتاب الحكم والشروط ، ولقد عرف توقيع =

محفظة ٣٨) بدار الوثائق القومية، ووثيقة إيجار برقم (٧٠١ح) بأرشيف وزارة الأوقاف المصرية.

وكذلك كان الأمر ببلاد الشام، وذلك ما تثبته وثيقتين من وثائق العصر المملوكى بدمشق وغزة، الأولى وثيقة وقف واستبدال رقم (٢٢٧/ محفظة ٣٦) بدار الوثائق القومية، والثانية وثيقة وقف برقم (٢٨١/ محفظة ٤٣) بدار الوثائق القومية.

ولاشك أن إشراف القضاة وتوثيقهم للعقود المالية للمصريين والشاميين لعب دورًا هامًا فى صيانة أموال المصريين والشاميين، وقطع المنازعة لأن العقد يصير حكمًا بين المتعاملين فيرجعان إليه عند المنازعة، ولعل ما يؤكد ذلك لجوء المسيحيين واليهود فى أحوال كثيرة إلى القضاة المسلمين لتوثيق تصرفاتهم القانونية، من بيع ووقف وميراث ونحو ذلك، على الرغم من إعطاء السلطة المملوكية حق صياغة عقودهم ومعاملاتهم وفقًا لشريعتهم وبإشراف رهبانهم وأحبارهم[1]، وذلك ما تشهد عليه إحدى وثائق دير سانت كاترين التى تحمل رقم (٢٥٢) ويرجع تاريخها إلى عام ٨٨٩هـ، وموضوعها مصادقة شرعية بين رجل وامرأة من طائفة النصارى على تصفية تركة امرأة نصرانية هى أمّ المرأة وزوجة الرجل طرفى الوثيقة، وقد انحصر إرثها فى هذين الاثنين بالإضافة إلى طفل قاصر هو ابن المتوفاة من

= القاضى فى هذه العقود بـ« الإسجال الحكمى والتوثيقى »، وبذلك يصبح العقد قانونيًا ملزمًا لا يجوز إبطاله، انظر:

أ ـ مريم صالح « دراسة دبلوماتية لوثائق فاطمة الخاصكية « ت ٩٠٩هـ » » ص ٣٩٥، ٤٠٢، ماجستير، آداب القاهرة، ١٩٩٤م.

ب ـ د. إنصاف عمر « دراسة فى صيغ الوثائق الخاصة فى مصر فى القرن العاشر الهجرى، ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط » ص ١٠٠، ١٢٠، ١٣٢، ١٤١، ١٥١، ١٥٧.

جـ ـ د. عبد اللطيف إبراهيم « ثلاث وثائق فقهية من وثائق ديرسانت كاترين » ص ١٣٠، ١٣١، مقال بمجلة كلية آداب القاهرة، ١٩٦٣م.

د ـ د. محمد عيسى صالحية « من وثائق الحرم القُدسى الشريف » ص ٣٩، ٥٨، حولية كلية الآداب، جامعة الكويت، الرسالة (٢٦) عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(١) القلقشندى « صبح الأعشى » ح١١ ص ٤٠٢، ٤٠٤، ح١٢ ص ٤٢٥، د. قاسم عبد قاسم « اليهود فى مصر » ص ٦٦، دار الشروق، ١٩٩٣م.

زوجها ، وقد مات الطفل فانحصر إرثه فى جدته ـ ملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك الأمر[١] ـ .

ب ـ استفتاء المصريين والشاميين العلماء فى معاملاتهم المالية :

تحدثنا المصادر التاريخية عن تزاحم المصريين والشاميين حول علمائهم ليستفتونهم فى أمور دينهم[٢] ، ولقد كانت المعاملات المالية بين المصريين بعضهم البعض ، وكذا الشاميين تحتل جزءًا هامًا ، وذلك ما أكده علماء مصر والشام فى القرن التاسع ، حيث جمع بعض هؤلاء العلماء أو أبنائهم الفتاوى التى أجابوا بها المصريين والشاميين ـ الذين استفتوهم ـ فى كتب ، ومن هذه الكتب التى وصلت إلينا ـ وتيسر للباحث الوصول إليها ـ فتاوى سراج الدين البلقينى[٣] « ت ٨٠٥هـ » ، والتى جمعها ولده جلال الدين البلقينى « ت ٨٢٤هـ »

---

(١) د. قاسم عبده قاسم « دراسة وتحقيق الوثيقة رقم ٢٥٢ « من مجموعة وثائق ديرسانت كاترين » ص ٢٥٧، المجلة التاريخية ، الجمعية التاريخية المصرية ، مج ٢٥، ١٩٧٨م .

(٢) من أمثال علماء مصر الذين تزاحم المصريين عليهم ليستفتونهم فى أمور دينهم ابن داود المصرى « ت ٨٠٧هـ » ، وابن القطان « ت ٨١٣هـ » ، وولى الدين أبو زرعة « ت ٨٢٦هـ » ، وسعد الدين الديرى « ت ٨٦٧هـ » ، والسيوطى « ت ٩١١هـ » ، وزكريا الأنصارى « ت ٩٢٦هـ » ، أما علماء دمشق ، فمنهم ـ على سبيل المثال ـ شهاب الدين العامرى « ت ٨٢٢هـ » ، برهان الدين الزرعى « ت ٨٧٩هـ » ، وأبى البركات « ت ٩٣٥هـ » ، أما علماء حلب فمنهم ـ على سبيل المثال ـ أبو بكر بن سليمان « ت ٨٠٣هـ » ، وابن خطيب الناصرية « ت ٨٤٣هـ » ، ومن القدس ـ على سبيل المثال ـ ابن الهائم « ت ٨١٥هـ » ، وشمس الدين القلقشندى « ت ٨٠٩هـ » ، انظر : ـ على التوالى ـ ، ابن مفلح « المقصد الأرشد » ح٢ ص ١٣٨، ابن حجر « إنباء الغمر » ح٦ ص ٢٥٩، المقريزى « السلوك » ح٤ ص ٥٨٥، الغزى « الطبقات السنية » ص ٢٢، السيوطى « التحدث بنعمة الله » ص ٨٩، العيدروس « النور السافر » ص ١٧٥، ابن قاضى شهبة « طبقات الشافعية » ح٢ ص ٣١٠، ابن الحمصى « حوادث الزمان « ح١ ص ٢٠٦، ابن طولون « ذخائر القصر » ص ٤٩١، السخاوى « الضوء اللامع » ح ٤ ص ٢٥، ابن الطباخ « إعلام النبلاء » ح ٥ ص ٢٢١، ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٧ ص ٨١، ابن قاضى شهبة « طبقات الشافعية » ح٢ ص ٢٨٩.

(٣) سراج الدين البلقينى : انظر : ص ١٦٥.

فى مصنف بعنوان «التجرد والاهتمام»، وكذا فتاوى جلال الدين السيوطى[1] «ت ٩١١هـ» التى جمعها فى مصنف بعنوان «الحاوى للفتاوى»، وكذا فتاوى زكريا الأنصارى[2] «ت ٩٢٦هـ» والتى جمعها ولده محب الدين الأنصارى تحت عنوان «فتاوى زكريا الأنصارى»، هذا بالنسبة لعلماء مصر، أما بالنسبة لعلماء الشام فلقد وصل إلينا الفتاوى التى افتى بها شمس الدين البلاطنسى[3] «ت ٨٦٣هـ» وعُرِفت بـ «فتاوى البلاطنسى».

وبالنظر فى تلك الفتاوى نجد أن المعاملات المالية احتلت فيها جزءًا كبيرًا، فهناك باب للبيوع[*][4]، وباب للضمان[*][5]، وباب للرهن[*][6]، .....

---

(١) جلال الدين السيوطى: انظر: ص ١٦٤.

(٢) زكريا الأنصارى: زكريا بن محمد، ولد ٨٢٦هـ، تفقه على شيوخ عصره، درس وأفتى، تولى قضاء الشافعية، وباشر أمانة الحكم بعفة، توفى ٩٢٦هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٣ ص ٢٣٨، العيدروس «النور السافر» ص ١٧٥.

(٣) شمس الدين البلاطنسى: محمد بن عبد الله، تفقه على شيوخ عصره، درس وأفتى بدمشق، توفى ٨٦٣هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٨ ص ٨٦.

(*) **البيع**: انظر: ص ٧٣.

(٤) جلال الدين البلقينى «ت ٨٢٤هـ» «التجرد والاهتمام» ص ٣٦ ـ ٤٥، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٤٣٥٣)، محب الدين الأنصارى «فتاوى زكريا الأنصارى» ص ٩٠ ـ ٩٩، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١١٩٠١)، ولى الدين العراقى «الفتاوى» ص ١٦ ـ ١٩، مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم (١٢٤٧٥)، تقى الدين البلاطنسى «٩٣٦هـ» «فتاوى شمس الدين البلاطنسى «ت ٨٦٣هـ»» ص ٥٧، ١٣١، ١٧٢، مخطوطة بدار الكتب برقم (١٢٤٥٨)، السيوطى «الحاوى للفتاوى» ح١ ص ٩١، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

(*) **الضمان**: انظر: ص ١٧٤.

(٥) محب الدين الأنصارى «فتاوى زكريا الأنصارى» ص ١٠٨، تقى الدين البلاطنسى «فتاوى البلاطنسى» ص ٣١، ولى الدين العراقى «الفتاوى» ص ٢٢، جلال الدين البلقينى «التجرد والاهتمام» ص ٥٤ ـ ٥٧، السيوطى «الحاوى للفتاوى» ح١ ص ١٠٧.

(*) **الرهن**: انظر ص ١٧٣.

(٦) جلال الدين البلقينى «التجرد والاهتمام» ص ٤٦ ـ ٤٨، محب الأنصارى «فتاوى زكريا =

وباب للوكالة(*)(١) ، وباب للإجارة(*)(٢) ، وباب للسَّلَم(*)(٣) ونحو ذلك .

كذلك تحدثنا المصادر المملوكية عن بعض الموضوعات المرتبطة بالمعاملات المالية للمصريين والشاميين ، والتى كثرت استفتاءات المصريين والشاميين حولها حرصًا على الالتزام بأحكام الشرع وعدم مخالفته ، ومن هذه الموضوعات موضوعيين رئيسيين هما :

= الأنصارى » ص ١٠٠ ـ ١٠١، ولى العراقى « الفتاوى » ص ٢٠، تقى الدين البلاطنسى « فتاوى البلاطنسى » ص ٣١، السيوطى « الحاوى للفتاوى » ح١ ص ١٠٥.

(*) **الوكالة** : تفويض شخص جائز التصرف حال حياته مثله فى تصرف معلوم تجوز فيه النيابة شرعًا مطلقًا أو مقيدًا ، كالبيع والشراء وسائر عقود المعاملات قياسًا عليهما ، وكذلك تملك المباحات ، وإثبات الأموال ، وقبض الديون وإقباضها ، ولا تجوز الوكالة فى العبادات الدينية كالصلاة والصوم ، د. عبد الهادى محمد « الوكالة » ص ٩٥٠، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد (١٨) ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، كلية الشريعة والقانون ، فرع دمنهور ـ جامعة الأزهر .

(١) ولى العراقى « الفتاوى » ص ٢٤، محب الأنصارى « فتاوى زكريا الأنصارى » ص ١١٧، جلال البلقينى « التجرد والاهتمام » ص ٦٠، السيوطى « الحاوى » ح١ ص ١١٢.

(*) **الإجارة** : هى عقد على المنافع بعوض ، والمقصود بالمنافع هى الأشياء المتعاقد على إجارتها ، والعوض هو الثمن المدفوع مقابل هذه المنفعة ، وحكمها مباح شرعًا ، انظر : د. أحمد يوسف « عقود المعاوضات المالية فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية » ص ٢٣٧، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

(٢) ولى العراقى « الفتاوى » ص ١٣١، جلال البلقينى « التجرد والاهتمام » ص ٦٧، محب الأنصارى « فتاوى زكريا الأنصارى » ص ١٣١، البلاطنسى « فتاوى البلاطنسى » ص ١٧٦، السيوطى « الحاوى » ح١ ص ١٢٤.

(*) **السَّلَم** : السَّلَم له معنيان ـ فى المعاملات ـ ، **الأول** : وهو القرض الذى لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض رده كما أخذه ، **والثانى** : هو نوع من البيوع يتعجل فيه رأس المال وهو الثمن ويتأجل فيه المبيع ـ وهو المسلم فيه المعلوم ـ إلى أجل معلوم وذلك بشروط خاصة ، انظر : د. حمدى عبد المنعم « السَّلَم « أجله ، ووجود المسلم فيه » » ، ص ٤٠١، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد (١٣) ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، كلية الشريعة والقانون ، فرع دمنهور ـ جامعة الأزهر .

(٣) ولى العراقى « الفتاوى » ص ١٩، جلال البلقينى « التجرد والاهتمام » ص ٥٤، محب الأنصارى « فتاوى » زكريا الأنصارى » ص ١٠٠، تقى الدين البلاطنسى « فتاوى البلاطنسى » ص ٨٥، ١٧١، السيوطى « الحاوى » ح١ ص ٩٣.

(*) تقنين العلاقة المالية بين المقطع « حائز الإقطاع » والمستأجر « الفلاح » .

(*) حكم العقود المالية عند تغيير النقود .

(*) تقنين العلاقة المالية بين المقطع « حائز الإقطاع » والمستأجر « الفلاح » :

لا تخرج قوانين الفلاحة التى يسير على أساسها الفلاح فى زراعة الأرض ـ فى العصر المملوكى ـ عن نظام الإيجار(*) أو المقاسمة(*)(١) .

ولقد كثرت الاستفتاءات حول حكم زراعة الأرض المقطعة بنظام الإيجار أو المقاسمة ومدى شرعية ذلك ، وتعرض النظامين للجدل الفقهى بقصد التشريع ، فأما الإيجار ، فقد اختلف علماء مصر والشام(٢) فى جوازه من عدم جوازه ، فمن الذين أفتوا بجوازه محى الدين(٣) النووى « ت ٦٧٨هـ »(٤) ، .....

(*) **الإيجار** : انظر : ص ١٧٨.

(*) **المقاسمة** : هى زراعة الأرض على شرط مما يخرج منها المحصول ، وفى المقاسمة يكون البذر من حائز الإقطاع ، والمقاسمة تختلف بحسب نوع الأرض وتربتها ونوع ريّها فتكون تارة مناصفة وتارة أخرى مثالثة وهكذا ، انظر : د. إبراهيم طرخان « النظم الإقطاعية فى دولة المماليك » ص ١٣١، دكتوراة ، آداب القاهرة ، ١٩٥٥م ، د. عبد العزيز خليفة « المساقاة وأحكامها منهج تنموى فى المؤسسات المالية الإسلامية » ص ٣٩١، مجلة كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، العدد (٢٨) لعام ٢٠٠٤م .

(١) مجدى عبد الرشيد « القرية المصرية » ص ١٤٠، ١٤٤، د. عماد بدر الدين « تطور الحيازة الزراعية زمن المماليك الجراكسة » ص ٧، دار عين للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، د. إبراهيم طرخان « النظم الإقطاعية » ص ١٣١، خلف عبد العليم « الحياة الاقتصادية فى بلاد الشام » ص ١٤٧، أحمد عبد الكريم « الحياة الزراعية فى مصر فى العصر المملوكى » ص ٣٩.

(٢) كان النظام الإقطاعى ببلاد الشام مماثل للنظام الإقطاعى فى مصر ، انظر خلف عبد العليم « الحياة الاقتصادية فى بلاد الشام » ص ١٠٣.

(٣) محى الدين النووى : يحيى بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، صار رأس الشافعية بدمشق فى عصره ، درس وأفتى ، توفى ٦٧٨هـ ، انظر : السبكى « طبقات الشافعية » ح ٧ ص ٥١.

(٤) شمس الدين الكفرسوى « ت ٩٣٣هـ » « مجموع شرح فرايض المنهاج » ص ٢٤٦، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٤٨٤ مجاميع) ، لسان الدين ابن الشحنة « أحمد بن محمد « ت ٨٨٢هـ » » « لسان الحكام فى معرفة الأحكام » ص ١٧١، مخطوطة بجامعة القاهرة برقم [١٩٦٨٥] .

obeikandi.com

وابن تيمية[١] « ت ٧٢٨هـ »[٢] ، ولسان الدين ابن الشحنة[٣] « ت ٨٨٢هـ »[٤] ، وسعد الدين الديرى[٥] « ت ٨٦٧هـ »[٦] ، وجلال الدين السيوطى[٧] « ت ٩١١هـ »[٨] ، غير أن هناك فريق من العلماء أفتى بعدم جواز إيجار الإقطاع[٩] ، ومنهم العالم شمس الدين البلاطنسى[١٠] « ت ٨٦٣هـ »[١١] ، ولكن الرأى الغالب لعلماء مصر والشام الجواز[١٢] .

ويعلل الفقهاء الذين رأوا صحة إجارة الإقطاع بأن المقطع مستحق لمنفعة الإقطاع ، وبالتالى فيجوز له إجارة الإقطاع[١٣] ، بينما الفريق الآخر يرى عدم صحة إجارة الإقطاع لأن السلطان « ولى الأمر » قد ينتزع الإقطاع من المقطع ، أو يقطعها غيره[١٤] .

أمّا المقاسمة ، فلقد كثر الاستفتاء حولها ـ أيضًا ـ ، ومن ذلك الاستفتاء الذى صدر فى عصر المماليك خلال القرن التاسع ونصه « ما قول سادتنا علماء المسلمين ـ رحمة الله عليهم

---

(١) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، شيخ الإسلام بدمشق فى عصره ، درس وأفتى ، واشتهر بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، توفى ٧٢٨هـ ، انظر : ابن العماد الحنبلى « شذرات الذهب » ح ٦ ص ٨٠.

(٢) ابن قيم الجوزية « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » ص ٢١٢.

(٣) لسان الدين ابن الشحنة : أحمد بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، ولى قضاء الحنفية بحلب ، توفى ٨٨٢هـ ، انظر : ابن الطباخ « إعلام النبلاء » ح٥ ص ٢٧٨.

(٤) لسان الدين ابن الشحنة « لسان الحكام » ص ١٧١.

(٥) سعد الدين الديرى : سعد بن محمد ، تفقه بشيوخ عصره ، حتى صار رأس المذهب الحنفى فى عصره ، ولى قضاء الحنفية بمصر ، توفى ٨٦٧هـ ، انظر : ابن تغرى « النجوم الزاهرة » ح ١٦ ص ٢٨٥.

(٦) ابن الشحنة « لسان الحكام » ص ١٦٩.

(٧) جلال الدين السيوطى : انظر : ص ١٦٤.

(٨) السيوطى « الحاوى للفتاوى » ح ١ ص ١٢٥.

(٩) شمس الدين الكفرسوى « مجموع شرح فرايض المنهاج » ص ٢٤٦.

(١٠) شمس الدين البلاطنسى : انظر : ص ١٧٧.

(١١) تقى الدين البلاطنسى « فتاوى البلاطنسى » ص ١٧٧.

(١٢) شمس الدين الأسيوطى « جواهر العقود » ص ٢٧٢.

(١٣) شمس الدين الكفرسوى « مجموع شرح فرايض المنهاج » ص ٢٤٦.

(١٤) د. إبراهيم طرخان « النظم الإقطاعية » ص ١٣٢.

openkanar.com

أجمعين ـ فى الأرض التى أقطعها السلطان أو أرض غيرها إذ زرعها فلاح بطريق شرعى مقاسمة بالثلث والربع، فهل يجوز ذلك أم لا؟».

ولقد أجاب فقهاء الحنفية بالجواز[١]، ولقد أجاز المقاسمة علماء الحنابلة ـ أيضًا ـ أمثال ابن تيمية «ت ٧٢٨هـ»[٢]، وابن قيم الجوزية «ت ٧٥١هـ»[٣]، بل هو رأى جمهور علماء الإسلام[٤].

(*) حكم عقود المعاملات المالية عند تغيير النقود:

لقد شهد القرن التاسع الهجرى كثرة قيام السلطة المملوكية بإبطال النقود المتداولة وسكّ نقود جديدة[*]، مثلما حدث عام ٨١٨هـ/١٤١٥م عندما قام السلطان المؤيد شيخ[٥] بإبطال الدنانير الناصرية ـ نسبة إلى السلطان الناصر فرج[٦] بن برقوق «ت ٨١٥هـ» ـ وسكّ الدراهم المؤيدية[٧]، ولقد تكرر المشهد السابق عهد السلطان برسباى عام ٨٢٩هـ/

---

(١) شمس الدين الكفرسوى «شرح فرايض المنهاج» ص ١٩٤، د. إبراهيم طرخان «النظم الإقطاعية» ص ١٣١.

(٢) ابن قيم الجوزية «الطرق الحكمية» ص ٢١٢.

(٣) ابن قيم الجوزية «الطرق الحكمية» ص ٢١٢.

(٤) ابن جماعة «ت ٨٣٣هـ» «شرح مسألة المزارعة» ص ٢٨٥، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٤٨٤ مجاميع)، د. إسماعيل إبراهيم «التوزيع والنقود فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى» ص ٥٧، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(*) وذلك بسبب تعرض النقود فى العصر المملوكى لعمليات غش كثيرة وزيف مما كان يؤثر بشدة على الأوضاع الاقتصادية فى البلاد، فتضطر السلطة إلى إبطال تلك العملة المغشوشة وسك عملة جديدة، وعن عمليات غش العملة فى العصر المملوكى، انظر: الأسدى «التيسير والاعتبار» ص ١١٥، ١٢١، ١٢٦، د. حامد زيان «الأزمات الاقتصادية والأوبئة فى مصر عصر سلاطين المماليك» ص ١٥، المكتبة العالمية، القاهرة، «د. ت»، د. فادى إلياس «المناخ والأسعار» ص ٢١٦، د. حمود بن حمد «النظام النقدى المملوكى» ص ٥٠٦ ـ ٥٢٣، دكتوراة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٨م.

(٥) شيخ: سبق التعريف به بالفصل الأول، انظر: ص ٣٧.

(٦) فرج بن برقوق: سبق التعريف به بالفصل الأول، انظر: ص ١٥.

(٧) ابن حجر العسقلانى «إنباء الغمر» ح ٧ ص ١٦٦، المقريزى «السلوك» ح ٦ ص ٣٧٩، المقريزى «ثلاث رسائل» ص ١٥، العينى «عقد الجمان» ص ٢٢١.

١٤٢٥م[١] .

كذلك شهد القرن التاسع كثرة قيام السلطة المملوكية بتغيير حساب النقود دون إبطالها بمعنى تغيير النسبة القائمة بين « الدينار والدرهم »[٢] سواء بالزيادة أو النقصان ، مثلما حدث عام ٨٢١هـ/١٤١٨م عندما قام السلطان شيخ بتغيير حساب النقود ، حيث أمر بتغيير سعر صرف الدينار الذى بمائتين وثمانين ليصبح بمائتين وخمسين[*][٣] ، وتكرر المشهد السابق فى عهد السلطان إينال[٤] عام ٨٦٢هـ/١٤٥٧م[٥] .

ولقد كان تغيير النقود ـ السابق ذكره ـ يجعل المصريين والشاميين يهرعون للعلماء يستفتونهم عن اثر تغير النقود على المعاملات المالية المؤجلة الدفع من عقود بيع وشراء وإيجار وقرض ونحو ذلك ، وهذا ما ذكره لنا عالمين من علماء القرن التاسع الهجرى ، أولهما

---

(١) برسباى : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ١٠ .

(٢) ابن تغرى « النجوم الزاهرة » ح ١٤ ص ١١٩، المقريزى « السلوك » ح ٤ ص ٧٠٩، ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٨ ص ٩٥.

(٣) ترجع أصول النقد فى مصر والشام زمن المماليك الجراكسة إلى العصور الإسلامية السابقة ، حيث كان التعامل بالذهب والفضة والنحاس ، فكان الدينار هو أعلى قطعة من نقود الذهب ، والدرهم أعلى قطعة من نقود الفضة ، أمّا العملة النحاسية تحمل لفظ الدراهم النحاسية وعُرِفت فى العصر المملوكى بـ « الفلوس » ، وكان يتم تقويم الدينار بوحدات الدراهم الفضية ، وكذلك الحال للدراهم النحاسية ، وهو ما يعبر عنه بسعر الصرف ، ولكن هذا السعر لم يكن يثبت على حال واحدة بل يتغير لأسباب عدة ، مثل كثرة أحد المعدنين وقلة الآخر ، ولمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع ، انظر : د. سامح عبد الرحمن « الوحدات النقدية المملوكية » ص ١٧، دار تهامة ، السعودية ، ١٩٨٣م ، د. حمود بن حمد « النظام النقدى المملوكى » ص ٥٠٦، د. فادى إلياس « المناخ والأسعار » ص ٢١٦، د. نقولا زيادة « دمشق فى عصر المماليك » ص ١٧٠، رأفت البتراوى « مسكوكات المماليك الجراكسة فى مصر » ص ٢٤٣ ـ ٢٨٥، دكتوراة ، كلية الآثار ، ١٩٨١م ، د. محمد أمين « التنظيمات الحكومية » ص ١٥٤ وما بعدها .

(*) لم توضح المصادر التاريخية التى اطلع عليها الباحث سبب تغيير السلطان شيخ سعر صرف الدينار .

(٤) المقريزى « السلوك » ح ٤ ص ٤٣٧.

(٥) إينال : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ١٠ .

(٦) ابن تغرى « حوادث الدهور » ح٢ ص ٣١٠.

مصرى وهو العالم جلال الدين السيوطى[١] « ت ٩١١هـ »[٢] ، وثانيهما مقدسى وهو العالم ابن الهائم المقدسى[٣] « ت ٨١٥هـ »[٤] .

وكان نص الاستفتاء الذى توجه به المصريون والشاميون إلى العلماء « كيف يتعاملون فيما بينهم من عقود بيع وشراء وإيجار وقرض ونحو ذلك عندما يغير السلطان أو نائبه حساب النقود وقيمتها بالانخفاض أو الزيادة ، أو عندما تحظر السلطة النقود المتداولة وتطرح عملة جديدة ؟ »[٥] .

ولقد أجاب ابن الهائم والسيوطى على استفتاءات المصريين والشاميين بأنه عندما يحدث تغير فى قيمة[*] النقود ـ بالزيادة أو النقصان ـ ، بأنه فى حالة القرض[٦] ، إذا كان فى ذمة

---

(١) جلال الدين السيوطى : انظر : ص ١٦٤.

(٢) السيوطى « الحاوى للفتاوى » ح١ ص ٩٥، السيوطى « التحدث بنعمة الله » ص ١٢٣.

(٣) ابن الهائم : أحمد بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، درس بالقدس الشريف ، وتوفى ٨١٥هـ ، انظر : ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٢ ص ٥٢٥، تحقيق د. حسن حبشى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، المقريزى « درر العقود » ح ١ ص ٢٩٥، ابن قاضى شهبة « طبقات الشافعية » ح ٢ ص ٢٦١.

(٤) ابن الهائم « ت ٨١٥هـ » « نزهة النفوس فى التعامل بالفلوس » ص ٣، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٠٧٣) فقه شافعى ، ومكروفيلم (٢٩٥٥٢) .

(٥) ابن الهائم « نزهة النفوس » ص ٣، السيوطى « الحاوى للفتاوى » ح ١ ص ٩٥، السيوطى « التحدث بنعمة الله » ص ١٢٣.

(*) يرى علماء الإسلام أمثال ابن قيم الجوزية « ت ٧٥١هـ » أنه يجب أن تتسم النقود بالثبات النسبى لتظل تؤدى وظائفها كاملة ، فتكون معيارًا مستقرًا لا يزيد ولا ينقص لأنها مقياس للقيم ، والمقياس يجب أن يكون منضبطًا كمقياس الطول والكيل والوزن ، فالنقود أثمان للمبيعات ، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع ، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، فتفسد معاملات الناس ويحدث الضرر والظلم ، انظر : د. إسماعيل إبراهيم « التوزيع والنقود فى الاقتصاد الإسلامى » ص ٤٣٢، د. محمد عبد المنعم « سوق النقود فى الاقتصاد الإسلامى » ص ٥٦، مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى ، مكة المكرمة ، عدد (٤) ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٦) **القرض** : « **الدين** » : هو ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته ، فتدخل فيه كل الديون المالية=

رجل ديْن وحدث تغير فى قيمة النقود ـ بالزيادة أو النقصان ـ قبل الأداء فإن الواجب على المدين أداء النقد المحدد فى العقد دون زيادة أو نقصان ، وليس للدائن سواه ، وكذا فى حالة البيع إذا بيع شىء بثمن معين فتغيرت قيمة النقد ـ بالزيادة أو النقصان ـ قبل قبض الثمن فليس للبائع سوى الثمن على حساب ما كان التعامل به يوم العقد لا حساب ما حدث بعد ذلك التغيير ، ولا ينفسخ العقد ، وهكذا فى سائر المعاملات[1] ، وهذا هو رأى جمهور علماء الإسلام ـ أيضًا ـ[2] .

أمّا فى حالة إبطال السلطان للنقد المتعامل به ، بأنه فى حالة الديْن ، إذا كان فى ذمة رجل نقدًا فأبطل السلطان المعاملة به ، فليس للدائن سوى النقد الذى أقرضه ، وكذا فى حالة البيع إذا بيع شىء بنقد معين فأبطله السلطان قبل قبض الثمن ، فليس للبائع سوى النقد القديم ، وليس له النقد الذى أحدثه السلطان ، ولا ينفسخ العقد ، وهكذا فى سائر المعاملات[*][3] .

= سواء منها ما ثبت فى نظير عين مالية وما ثبت فى نظير منفعة ، وما ثبت حقًا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة ، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة ونحو ذلك ، انظر : د. نزيه كمال « حقيقة الديْن وأسباب ثبوته فى الفقه الإسلامى » ص ١٦، مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى ، مكة المكرمة ، السعودية ، عدد (٤) ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١) ابن الهائم « نزهة النفوس » ص ٣، ٢٢، السيوطى « الحاوى للفتاوى ح ١ ص ٩٧، ٩٨.

(٢) حيث أن ذلك هو رأى الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية « على المشهور عندهم » ، وأبو حنيفة النعمان ، انظر : لمزيد من الإيضاح ، د. إسماعيل إبراهيم « التوزيع والنقود فى الاقتصاد الإسلامى » ص ٤٣٦، ٤٥٧، د. نزيه كمال « تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى » ص ٧٤، مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى ، مكة المكرمة ، عدد (٣) ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(*) اختلف العلماء فى تلك المسألة على أربعة أقوال :

ـ **القول الأول** : للإمام أبى حنيفة النعمان ، وهو يرى أن النقد الذى كسد ، إذا كان ثمنا فى بيع فإنه يفسد العقد ، وعلى المُشترى رد المبيع إن كان قائمًا ، وقيمته أو مثله إن كان هالكًا ، أما إذا كان ديْنًا فى قرض أو مهرًا مؤجلًا فيجب ردّ مثله .

ـ **القول الثانى** : لأبى يوسف والحنابلة ـ على الراجح عندهم ـ ، والمالكية ـ فى غير المشهور ـ ، وهو أنه لا يجزئ ردّ المثل بعد ما كسد ، ويجب على المدين ردّ قيمة النقد الذى وقع عليه العقد ـ يوم التعامل ـ من نقد آخر . =

= ـ **القول الثالث** : لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وبعض الحنابلة ، وهو أنه يجب على المدين رد قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الآخر وقت الكساد ، أى فى آخر « نفاقها » وهو آخر ما تعامل الناس بها ، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة ، إذ كان يلزمه ردّ مثلها ما دامت نافقة ، فإذا كسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ .

ـ **القول الرابع** : وهو للشافعية والمالكية ـ على المشهور عندهم ـ ، وهو أن النقد إذا كسد بعد ثبوته فى الذمة وقبل أدائه ، فليس للدائن سواه ، ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن ، ولا فرق فى ذلك أن يكون الدين قرضًا ، أو ثمن مبيع أو غير ذلك ، انظر : د. نزيه كمال « تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى » ص ٦٨.

(٣) ابن الهائم « نزهة النفوس » ص ٢٣، ٢٤، ٢٥، السيوطى « الحاوى للفتاوى » ح ١ ص ٩٧، ٩٨.

obeikandl.com

المحور الثالث : جهود العلماء فى تنمية الحياة الاقتصادية وتطويرها

سيتم تناول جهود العلماء فى تنمية الحياة الاقتصادية وتطويرها بمصر والشام من خلال خمسة أمور هى :

أ ـ العلماء وتثمير أموال الأوقاف وتعميرها .

ب ـ العلماء وتثمير أموال المودع الحكمى[*] .

جـ ـ العلماء وإصلاح العملة .

د ـ العلماء وضبط الأسواق .

هـ ـ العلماء وممارسة الأنشطة الاقتصادية .

أ ـ العلماء وتثمير أموال الأوقاف[1] وتعميرها :

لقد كان « ديوان الأوقاف » أحد دواوين الدولة المالية الهامة فى العصر المملوكى ، وكان

(*) **المودع الحكمى** : هو موضع حصين أنشأه قاضى الشافعية بمصر ابن دقيق العيد « ت ٧٠٢هـ » ، حيث قرر خلال ولايته للقضاء أن من مات وله وارث ، فإن كان كبيرًا قبض صحته ، وإن كان صغيرًا تم إيداع المال فى ذلك الموضع ، ويكون ذلك تحت إشراف قاضى الشافعية ، انظر : د. آدم صبره « الفقر والإحسان فى مصر » ص ١٠١، عبد الأعلى مهدى « عز الدين بن عبد السلام ومدرسته السياسية » ص ١٧١.

(١) **الوقف** : عرفه الفقهاء بأنه حبس العين والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البرّ ابتداءًا وانتهاءًا ، ولقد اتفق الفقهاء على أن الوقف مستحب شرعًا ومندوب إليه وأنه من سبيل الله كما ثبت فى السنّة النبوية ، وأن ثمرة المال الموقوف وغلته تصبح صدقة على الموقوف عليهم بالقبض إذا كانوا أشخاصًا ويستحقونها إذا كانوا غير ذلك كجهات البرّ ، انظر : د. محمد محمد أمين « الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر » ص ٢٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ (١٩٨٠م) ، د. نصر محمد « نظريات التنمية السياسية المعاصرة » ص ٢٢٥، ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م ، د. أيمن محمد « الوقف ودوره فى التنمية الاقتصادية » ص ١٣، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد (٦٠) محرم ١٤٢٦هـ/ مارس ٢٠٠٥م .

obeikandl.com

رئاسة هذا الديوان لقاضى قضاة الشافعية[1] ، الذى يتولى حفظ أصول الأوقاف واستثمارها وقبض ريعها وصرفه فى أوجه صرفه « الفقراء ـ المرضى ـ إصلاح الجسور ـ تحصين الثغور ـ عمارة المساجد ـ فداء الأسرى »[2] .

فمن علماء مصر ـ الذين تقلدوا القضاء – الذين قاموا بتعمير الأوقاف وتثمير أموالها وحافظوا عليها من الاستبدالات[3] ، العالم بدر الدين البغدادى[4] « ت ٨٠١هـ »[5] ، والعالم الشمس أبو عبد الله القاياتى[6] « ت ٨٥٠هـ »[7] ، والعالم ابن حجر العسقلانى[8]

---

(١) وذلك لانتشار المذهب الشافعى فى مصر منذ قدوم الإمام الشافعى إلى مصر ، ولقد ظل ذلك المذهب قويًا عهد الفاطميين ، ثم ازدهر بعد ذلك فى عهد الأيوبيين ومن بعدهم المماليك ، فلقد كان المذهب الرسمى للدولة ، انظر : د. محمد كامل حسين « الحياة الفكرية والأدبية بمصر من الفتح العربى حتى آخر الدولة الفاطمية » ص ٤٢ ، مكتبة النهضة المصرية ، سلسلة الألف كتاب رقم (٢٤٤) ، د. سعود محمد « الحياة الثقافية بدمشق » ص ٣١١.

(٢) القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ٣٦، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ٤٣، ابن قيم الجوزية « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » ص ٢٠٢، د. آدم صبرة « الفقر والإحسان فى مصر » ص ١٢٦، د. فوزى حامد « القضاء فى صعيد مصر » ص ٣١٥.

(٣) **الاستبدال** : هو أخذ العين الثانية « البدل » لتكون وقفًا مكان العين الأولى ، أو هو شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها ، وكان الاستبدال فى العصر المملوكى وسيلة لنهب الأوقاف وتدميرها ، فمنعه العلماء ، انظر : محمد إبراهيم « البروتكول الختامى للوثائق العربية » ص ٤٠.

(٤) بدر الدين البغدادى : محمد بن عبد المنعم ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء الحنابلة بمصر ، توفى ٨٠١هـ ، انظر : السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ٣٤٩، تحقيق د. جودة هلال ، الدار المصرية للتأليف ، ١٩٦٦م .

(٥) السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ٣٥١.

(٦) أبو عبد الله القاياتى : محمد بن على ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء الشافعية بمصر ، توفى ٨٥٠هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٨ ص ٢١٢.

(٧) السخاوى « الذيل التام على دول الإسلام » ص ٣، السخاوى « الضوء اللامع » ح ٨ ص ٢١٢، السخاوى « وجيز الكلام » ح ٢ ص ٦٠٨.

(٨) ابن حجر العسقلانى : أحمد بن على ، تفقه بشيوخ عصره ، برع فى علم الحديث ، وولى قضاء الشافعية بمصر ، توفى ٨٥٢هـ ، انظر : ابن تغرى « المنهل الصافى » ح ٢ ص ١٧.

« ت ٨٥٢هـ »[١] ، والعالم ولى الدين السفطى[٢] « ت ٨٥٤هـ »[٣] ، والعالم سعد الدين الديرى[٤] « ت ٨٦٧هـ »[٥] ، والعالم برهان الدين الديرى[٦] « ت ٨٧٦هـ »[٧] ، والعالم شهاب الدين الأمشاطى[٨] « ت ٨٨٥هـ »[٩] ، والعالم بدر الدين السِّدرشى[١٠] « ت ٩٠٠هـ »[١١] ، والعالم زكريا الأنصارى[١٢] « ت ٩٢٦هـ »[١٣] .

من علماء دمشق الذين عمّروا الأوقاف وثمّروا أموالها ومنعوا استبدالها العالم شهاب

---

(١) السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ٨٢.

(٢) ولى الدين السفطى : محمد بن أحمد ، تفقه على شيوخ عصره ، ولى قضاء الشافعية بمصر ، توفى ٨٥٤هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٧ ص ١١٩.

(٣) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٧ ص ١١٩.

(٤) سعد الدين الديرى : سعد بن محمد ، تفقه بشيوخ عصره ، ولى قضاء الحنفية بمصر ، توفى ٨٦٧هـ ، انظر : ابن تغرى « النجوم الزاهرة » ح ١٦ ص ٢٨٥.

(٥) الغزى « الطبقات السنية فى تراجم الحنفية » ح ٤ ص ٢٢، ابن حجر العسقلانى « رفع الأصر عن قضاة مصر » ح ٢ ص ٢٤٥، تحقيق د. حامد عبد المجيد ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٦١م ، السخاوى « الذيل على رفع الاصر » ص ١٣٠.

(٦) برهان الديرى : إبراهيم بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء الحنفية بمصر ، توفى ٨٧٦هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ١٥٠، السخاوى « الذيل » ص ١٠.

(٧) ابن طولون « الغرف العلية فى تراجم الحنفية » ص ٤٤، السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ١٥٠، السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ١٠.

(٨) شهاب الدين الأمشاطى : محمد بن أحمد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء الحنفية بمصر ، توفى ٨٨٥هـ ، انظر : السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ٢٠٥.

(٩) ابن إياس « بدائع الزهور » ص ١٧٠، السخاوى « وجيز الكلام » ح ٣ ص ٩١٣، السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ٢١٢.

(١٠) بدر الدين السِّدرشى : محمد بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء الحنابلة بمصر ، توفى عام ٩٠٠هـ ، انظر : السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ٣٠٩.

(١١) السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ٣١٨.

(١٢) زكريا الأنصارى : زكريا بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء الشافعية بمصر ، توفى ٩٢٦هـ ، انظر : الغزى « الكواكب السائرة » ح ١ ص ١٩٦.

(١٣) السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ١٤٩.

obeikandl.com

الدين الحسينى «ت ٨٠٣هـ»[١]، والعالم شهاب الدين الباعونى[٢] «ت ٨١٦هـ»[٣]، والعالم أبو نعيم العامرى[٤] «ت ٨٢٢هـ»[٥]، والعالم شهاب الدين الأموى[٦] «ت ٨٤٠هـ»[٧]، والعالم شمس الدين العدوى[٨] «ت ٨٧٤هـ»[٩]، والعالم أبو المحاسن الصالحى[١٠] «ت ٨٨٠هـ»[١١].

ومن علماء القدس، العالم غرس الدين السخاوى[١٢] «ت ٨٤٧هـ»[١٣]، والعالم شمس الدين الحموى[١٤] «ت ٨٥٣هـ»[١٥]، والعالم زين الدين

---

(١) ابن شهبة «الإعلام بتاريخ أهل الإسلام» ص ٢٤٤.

(٢) شهاب الدين الباعونى: أحمد بن ناصر، تفقه بشيوخ عصره، ولى قضاء دمشق، توفى ٨١٦هـ، انظر: ابن شهبة «طبقات الشافعية» ح ٢ ص ٢٦٣.

(٣) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٢ ص ٢٣١.

(٤) أبو نعيم العامرى: أحمد بن عبد الله، تفقه على شيوخ عصره، درس وأفتى بدمشق، توفى ٨٢٢هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٣٥٦.

(٥) البصروى «تاريخ البصروى» ص ٤١، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٣٥٦.

(٦) شهاب الدين الأموى: تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء الشافعية بدمشق، توفى ٨٤٠هـ، انظر: ابن طولون «قضاة دمشق» ص ١٥٧.

(٧) ابن طولون «قضاة دمشق» ص ١٥٧.

(٨) شمس الدين العدوى: محمد بن عبد الرازق، تفقه على شيوخ عصره، عمّر أوقاف البيمارستان النورى، توفى ٨٧٤هـ، انظر: البصروى «تاريخ البصروى» ص ٤١.

(٩) البصروى «تاريخ البصروى» ص ٤١.

(١٠) أبو المحاسن الصالحى: يوسف بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء الشافعية بدمشق، توفى ٨٨٠هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ٢٩٨.

(١١) السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ٢٩٩.

(١٢) غرس الدين السخاوى: خليل بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى نظر الحرمين بالقدس، توفى ٨٤٧هـ، انظر: مجير الحنبلى «الأنس الجليل» ح ٢ ص ٩٧، ٢٧٦.

(١٣) مجير الحنبلى «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» ح ٢ ص ٩٧، ٢٧٦.

(١٤) شمس الدين الحموى: محمد بن الصلاح، برع فى علم النحو والأدب، وولى نظر القدس والخليل، توفى ٨٥٣هـ، انظر: مجير الحنبلى «الأنس الجليل» ح ٢ ص ٢٧٧.

(١٥) مجير الدين الحنبلى «الأنس الجليل» ح ٢ ص ٢٧٧.

openkanar.com

عبد القادر[1] «ت ٨٩٧هـ»[2].

ومن علماء حلب، العالم ابن العجمى[3] «ت ٨٥٧هـ»[4]، والعالم تاج الدين[5] الحسينى[6].

وإجمالًا يمكن القول أن تعمير علماء مصر والشام للأوقاف وتثمير أموالها أدى إلى تعزيز الموازنة العامة للدولة المملوكية، حيث تكفلت الأوقاف بكثير من النفقات التى تثقل كاهل الدولة كالإنفاق على الفقراء[*]، والمرضى، وإصلاح الجسور، وتحصين الثغور، وعمارة المساجد، وفداء الأسرى[7].

---

(١) زين الدين عبد القادر: عبد القادر بن عمر، تفقه على شيوخ عصره، ولى نيابة النظر على وقف الحرم الخليلى، توفى ٨٩٧هـ، انظر: مجير الحنبلى «الأنس الجليل» ح ٢ ص ٢١٢.

(٢) مجير الدين الحنبلى «الأنس الجليل» ح ٢ ص ٢١٢.

(٣) شهاب الدين ابن العجمى: محمد بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء الشافعية بحلب، توفى ٨٥٧هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ٣٠.

(٤) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ٣٠.

(٥) تاج الدين الحسينى: عبد الوهاب بن عمر، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الشافعية بحلب عام ٨٥٧هـ، ودرس بحلب، توفى ٨٧٥هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٥ ص ١٠٦، ابن العجمى «كنوز الذهب» ح ٢ ص ٢٥٨.

(٦) ابن العجمى «كنوز الذهب» ح ٢ ص ٢٥٨.

(*) لقد كانت الأوقاف فى العصر المملوكى هى الملجأ الرئيسى للفقراء، حيث غاب دور الدولة المملوكية فى الإنفاق على الفقراء ورعاياتهم ـ بشكل كبير ـ باستثناء توزيع غير منتظم للطعام من قبل الدولة، انظر: د. آدم صبرة «الفقر والإحسان» ص ٦٥.

(٧) القلقشندى «صبح الأعشى» ح ٤ ص ٣٦، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ٤٣، ابن قيم الجوزية «الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية» ص ٢٠٢، د. فوزى حامد «القضاء فى صعيد مصر» ص ٣١٥، د. آدم صبرة «الفقر والإحسان فى مصر» ص ١٢٦.

obeikandl.com

ب ـ العلماء وتثمير أموال المودع الحكمى :

لقد كانت مؤسسة المودع الحكمى[(١)] هى إحدى المؤسسات المالية فى العصر المملوكى ، التى تقوم بضبط مواريث الأيتام[(٢)] وحفظها وتثمير أموالها حتى يصلوا إلى سن الرشد ، فضلًا عن مراقبة أموال الأيتام الذين لهم وصىّ خاص[(٣)] ، وكانت تلك المؤسسة يديرها قاضى قضاة الشافعية[(*)(٤)] .

---

(١) **المودع الحكمى** : هو موضع حصين أنشأه قاضى الشافعية بمصر ابن دقيق العيد « ت ٧٠٢هـ » ، حيث قرر خلال ولايته للقضاء أن من مات وله وارث ، فإن كان كبيرًا قبض حصته ، وإن كان صغيرًا تم إيداع المال فى ذلك الموضع ، ويكون ذلك تحت إشراف قاضى الشافعية ، انظر : د. آدم صبرة « الفقر والإحسان فى مصر » ص ١٠١، عبد الأعلى مهدى « عز الدين عبد السلام ومدرسته السياسة » ص ١٧١.

(٢) **اليتيم** : « لغة » : هو الفرد من كل شىء ، و « اصطلاحًا » هو من فقد أباه لأن الأب هو الذى يتولى الحماية والرعاية والإنفاق ، وكل ما يشعر الطفل بالأمان ، وهناك بعض الفقهاء فى العصر الحديث يرون أن اليتيم ـ بصفة عامة ـ هو من فقد أحد أبويه أو كليهما ، والسن التى حددها الإسلام لانتهاء فترة اليتيم هى بلوغ اليتيم سن النكاح ، وتحديد السن يخضع لولى الأمر أو القاضى ، انظر : المقرى الفيومى « أحمد بن محمد ت ٧٧٠هـ » « المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير » ص ٩٣٥، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢٢م ، د. منيع عبد الحليم ـ عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر ـ « اليتيم » ص ٣٦، مقال بجريدة الأهرام المصرية ، عدد (١٢ صفر ١٤٢٥هـ/ ٢ إبريل ٢٠٠٤م) .

(٣) لم يكن بوسع الأوصياء على ممتلكات اليتامى التصرف فيها إلا بإذن القاضى الشافعى ، وذلك ما تشهد به إحدى الوثائق التاريخية التى ترجع إلى القرن التاسع الهجرى ، حيث أن موضوع تلك الوثيقة عقد بيع طاحونة يمتلكها أبناء الأمير قديد القلمطاوى ، وتوضح تلك الوثيقة أن الأوصياء على أبناء الأمير لم يستطيعوا إتمام عملية البيع إلا بإذن وحضور قاضى الشافعية جمال الدين الطبندى « ت ٨٤٦هـ » ، انظر : « وثيقة بيع بغير تاريخ » ص ٣٠٢، دورية المعهد الفرنسى للآثار الشرقية « ANNALES islamologiques» ، عدد (37) ، عام (2003)، وهذه الوثيقة موجودة بأرشيف وزارة الأوقاف برقم (٥١٧) .

(*) عن سبب اختصاص قاضى الشافعية دون غيره من القضاة ، انظر : هامش ١ ص ١٨٧.

(٤) القلقشندي « صبح الأعشى » ح ٤ ص ٣٧، ابن قيم الجوزية « الطرق الحكمية » ص ٢٠٢، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ٤٣، د. آدم صبرة « الفقر والإحسان » ص ١٠١، د. عبد الخالق حسن « النظم القضائية بمصر » ص ٢٣٩، د. فوزى حامد « القضاء فى صعيد مصر » ص ٣١٥.

ولقد ذكر المؤرخون فى ثنايا تراجم علماء مصر والشام ـ من خلال ولايتهم للقضاء ـ، أنهم قاموا بتنمية وتثمير أموال المودع الحكمى، ومنعوا أيدى السلطة أن تمتد إليها.

فمن علماء مصر الذين قاموا بتنمية وتثمير أموال المودع الحكمى، العالم صدر الدين المناوى[١] «ت ٨٠٣هـ»[٢]، والعالم محمد القلقشندى[٣] «ت ٨٣٠هـ»[٤]، والعالم برهان الدين القاهرى[٥] «ت ٨٣٤هـ»[٦]، والعالم ولى الدين السفطى[٧] «ت ٨٥٤هـ»[٨]، والعالم الشهاب أبو العباس[٩] «ت ٨٥٦هـ»[١٠]، والعالم النجم أبو العطاء[١١] «ت ٨٦٢هـ»[١٢]،

---

(١) صدر الدين المناوى: محمد بن إبراهيم، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الشافعية، فى مصر، توفى ٨٠٣هـ، انظر: المقريزى «درر العقود» ح ٣ ص ٢٩.

(٢) المقريزى «درر العقود» ح ٣ ص ٢٩.

(٣) محمد القلقشندى: محمد بن محمد، تفقه على شيوخ عصره، ولى أمانة الحكم أكثر من ثلاثين سنة، وكانت مباشرته حسنة، توفى ٨٣٠هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٩ ص ٢٠٢.

(٤) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٩ ص ٢٠٢.

(٥) برهان الدين القاهرى: إبراهيم بن على، ناب فى قضاء الشافعية بمصر، وأضيفت إليه أمانة الحكم بالقاهرة، وكانت مباشرته حسنة، توفى ٨٣٤هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٨٢.

(٦) السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٨٢.

(٧) ولى الدين السفطى: محمد بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء الشافعية بمصر، ووكالة بيت المال بها، توفى ٨٥٤هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ١١٩.

(٨) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ١١٩.

(٩) الشهاب أبو العباس: أحمد بن يعقوب، تفقه على شيوخ عصره، تولى أمانة الحكم، وكانت مباشرته حسنة، توفى ٨٥٦هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٢ ص ٢٤٥.

(١٠) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٢ ص ٢٤٥.

(١١) النجم أبو العطاء: محمد بن محمد، ناب فى قضاء الشافعية، تولى أمانة الحكم، وكانت مباشرته حسنة، توفى ٨٦٢هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٩ ص ٢٧١.

(١٢) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٩ ص ٢٧١.

obeikandl.com

والعالم زكريا الأنصارى[1] « ت ٩٢٦هـ »[2] .

أمّا علماء دمشق الذين قاموا بتنمية وتثمير أموال المودع الحكمى ، فمنهم ـ على سبيل المثال ـ ، العالم علاء الدين أبى الجزرى[3] « ت ٨١٣هـ »[4] ، والعالم شهاب الدين الأموى[5] « ت ٨٤٠هـ »[6] ، والعالم زين الدين[7] الزرعى « ت ٨٣٧هـ »[8] ، والعالم برهان الدين بن قاضى عجلون[9] « ت ٨٧٢هـ »[10] .

أمّا علماء حلب الذين قاموا بتنمية أموال المودع الحكمى ، فمنهم ـ على سبيل المثال ـ العالم ابن خطيب[11] الناصرية « ت ٨٤٣هـ »[12] ، والعام شهاب الدين ابن

---

(١) زكريا الأنصارى : زكريا بن محمد ، ولد ٨٢٦هـ ، تفقه على شيوخ عصره ، درس وأفتى ، تولى قضاء الشافعية ، وباشر أمانة الحكم بعفة ، توفى ٩٢٦هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٣ ص ٢٣٨، العبدروس « النور السافر » ص ١٧٥.

(٢) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٣ ص ٢٣٨.

(٣) علاء الدين ابن الجزرى : على بن إبراهيم ، تفقه على شيوخ عصره ، درس وحدّث بدمشق ، وباشر نظر الأيتام بها مباشرة حسنة ، توفى ٨١٣هـ ، انظر : ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٦ ص ٢٤٨.

(٤) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٥ ص ١٥٧، ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٦ ص ٢٤٨، المقريزى « درر العقود » ح ٢ ص ٥٣٩، ابن العماد الحنبلى « شذرات الذهب » ح ٧ ص ١٠٢.

(٥) شهاب الدين الأموى : تفقه على شيوخ عصره ، ولى قضاء الشافعية بدمشق ، توفى ٨٤٠هـ ، انظر : ابن طولون « قضاء دمشق » ص ١٥٧.

(٦) ابن طولون « قضاة دمشق » ص ١٥٧.

(٧) زين الدين الزرعى : عبد الرحمن بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، باشر نظر الأيتام بدمشق مباشرة حسنة ، توفى ٨٣٧هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٤ ص ١٤٣.

(٨) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٤ ص ١٤٣، مجهول « حوليات دمشقية » ص ٨٣.

(٩) برهان الدين بن قاضى عجلون : إبراهيم بن عبد الرحمن ، تفقه على شيوخ عصره ، ناب فى قضاء الشافعية بدمشق ، ونظر الأيتام بها ، وكانت مباشرته حسنة ، توفى ٨٧٢هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ٦٤.

(١٠) ابن الحمصى : « حوادث الزمان » ح ١ ص ١٧٩، السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ٦٤.

(١١) ابن خطيب الناصرية : على بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء الشافعية بحلب ، توفى ٨٤٣هـ ، انظر : ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ١٤٤.

(١٢) ابن العجمى « كنوز الذهب فى تاريخ حلب » ح ٢ ص ١٤٤.

obeikandl.com

العجمى[١] «ت ٨٥٧هـ»[٢]، والعالم تاج الدين الحسينى[٣] «ت ٨٧٥هـ»[٤].

جـ ـ العلماء وإصلاح العملة:

لقد عانت مصر والشام فى القرن التاسع من زيف النقود والتلاعب فى أوزانها وعياراتها[*] »[٥]، كما حدث بمصر طوال عهد السلطان فرج[٦] (٨٠١ ـ ٨١٥هـ/١٣٩٨ ـ ١٤١٢م)[٧]، وبدمشق عام ٨٠٨هـ/١٤٠٥م[٨]، وبحلب عام ٨٦١هـ/١٤٥٦م[٩].

ولكن فى المقابل شهد القرن التاسع ـ أيضًا ـ قيام السلطة المملوكية بعمليات إصلاح

---

(١) شهاب الدين ابن العجمى: محمد بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء الشافعية بحلب، توفى ٨٥٧هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ٣٠.

(٢) البقاعى «عنوان الزمان» ح ٢ ص ٤٣٨، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ٣٠.

(٣) تاج الدين الحسينى: عبد الوهاب بن عمر، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الشافعية بحلب عام ٨٥٧هـ، درس بحلب، توفى ٨٧٥هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٥ ص ١٠٦، ابن العجمى «كنوز الذهب» ح ٢ ص ٢٥٨.

(٤) ابن العجمى «كنوز الذهب» ح ٢ ص ٢٥٨، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٥ ص ١٠٦.

(*) **العيار**: ورد العيار عند العرب بعدة معان، فقال اللغويون: عيّر الدنانير تعييرًا بمعنى وزنها واحدًا بعد واحد، لكن أرباب ضرب الدراهم والدنانير قصدوا به ما جُعل فى هذه الدراهم أو الدنانير من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص، ويأتى العيار ـ أيضًا ـ بمعنى المثال أو الأنموذج الذى تسنّه الدولة لتسير بموجبه، انظر: سهام محمد «دار الضرب بالإسكندرية منذ الفتح العربى» ص ٦٦٧.

(٥) عن عمليات غش العملة فى العصر المملوكى، انظر: الأسدى «التيسير والاعتبار» ص ١١٥، ١٢١، ١٢٦، د. حامد زيان «الأزمات الاقتصادية والأوبئة فى مصر عصر سلاطين المماليك» ص ١٥، المكتبة العالمية، القاهرة، «د. ت»، د. فادى إلياس «المناخ والأسعار» ص ٢١٦، د. حمود بن حمد «النظام النقدى المملوكى» ص ٥٠٦ ـ ٥٢٣، دكتوراة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٨م.

(٦) السلطان فرج: سبق التعريف به بالفصل الأول، انظر: ص ١٥.

(٧) المقريزى «السلوك» ح ٤ ص ٢٢٦.

(٨) د. فادى إلياس «المناخ والأسعار» ص ٥٧.

(٩) د. عادل عبد الحافظ «نيابة حلب» ص ٢١٩.

obeikandl.com

للعملة ، لأن زيف النقود كان يؤثر بشدة على الأوضاع الاقتصادية ، حيث تضطرب المعاملات المالية ، ويغلق التجار حوانيتهم خوفًا من بخس بضائعهم ، وترتفع الأسعار بشكل عام[١] .

ولقد لعب العلماء دور هام فى عمليات إصلاح العملة خلال القرن التاسع الهجرى ، حيث تمت غالب عمليات إصلاح العملة تحت إشراف القضاة[٢] وبعد استشارتهم ، وذلك ما توضحه المصادر التاريخية .

ففى عام ٨١٨هـ/١٤١٥م قام السلطان المؤيد شيخ[٣] بضرب الدراهم المؤيدية من الفضة الخالصة وإبطال العملة الناصرية[٤] التى كثر فيها الغش ، وذلك بعد أن عقد المؤيد شيخ مجلسًا حضر فيها القضاة[٥] وكبار الصيارفة ، حيث تمت استشارتهم فى ذلك الأمر ، ثم كلّف المؤيد شيخ بعد انتهاء المجلس القضاة بالإشراف على سكّ العملة الجديدة ومراقبة أوزانها ، ولقد طرحت تلك العملة بعد ذلك للتداول ، وفرح المصريون بتلك العملة بعد معاناة طويلة من العملة المغشوشة[٦] .

---

(١) المقريزى « إغاثة الأمة بكشف الغمة » ص ٣٠، ١٠١، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٩م ، د. حامد زيان « الأزمات الاقتصادية » ص ١٥، سمير على «الشرق الإسلام والغرب المسيحى» ص ١٥٦، د. محمد أمين « التنظيمات الحكومية » ص ١٥٤ وما بعدها ، د. محمد سالم « أحوال مصر الاقتصادية عصر سلاطين المماليك « قراءة فى مؤلفات المقريزى » » ص ٦٢٢، مجلة كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، عدد (٣٣) لعام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، Eliyahu Ashtor "Etudes sur le Systeme Monetaire Des Mamlouks Circassiens" p. 265, London, 1978.

(٢) عن إشراف النظام القضائى على ضرب النقود فى العصر المملوكى ، انظر : د. حمود بن حمد « النظام النقدى المملوكى » ص ٦٠، د. فوزى حامد « القضاء فى صعيد مصر خلال العصر المملوكى » ص ٣١٥، د. جابر سلامة « قاضى القضاة فى مصر على عصر الأيوبيين والمماليك » ص ٢٢٤، مجلة كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، مج ٣١، عام ١٩٨٢/١٩٨٣م .

(٣) المؤيد شيخ : سبق تعريفه بالفصل الأول ، انظر : ص ٣٧ .

(٤) نسبة إلى السلطان فرج بن برقوق « ت ٨١٥هـ » .

(٥) القضاة هم : جلال الدين البلقينى الشافعى ، وناصر الدين بن العديم الحنفى ، وجمال الدين الأقفهسى المالكى ، وعلاء الدين بن مغلى الحنبلى ، انظر : العينى « عقد الجمان » ص ٢١٨، ٢٢٠.

(٦) المقريزى « السلوك » ح ٦ ص ٣٧٩، ٣٨٠، ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٧ ص ١٦٦، العينى « عقد الجمان » ص ٢٢١، المقريزى « ثلاث رسائل » ص ١٥، مطبعة الجوائب ، القسطنطينية ، ١٢٩٨هـ .

وفى عام ٨٦٢هـ/١٤٥٧م قام السلطان إينال[١] بإبطال الدراهم الفضية ـ التى كثر فيها الغش بوجه خاص ـ ، وذلك بعد أن عقد السلطان مجلسًا حضر فيه القضاة[٢] وكبار رجال الدولة ، حيث تمت استشارتهم فى ذلك الأمر ، ثم كلف السلطان إينال بعد انتهاء المجلس القضاة بالإشراف على سكّ العملة الجديدة ومراقبة أوزانها ، ففرح المصريون بتلك العملة بعد معاناة طويلة من العملة المغشوشة[٣] .

أمّا عن عمليات إصلاح العملة ببلاد الشام[٤] ، فكانت ـ أيضًا ـ تتم تحت إشراف القضاة ، وذلك ما ذكرته المصادر التاريخية عام ٨٦١هـ/١٤٥٦م ، حيث كثرت شكاوى أهل حلب من غش العملة بها ، وأرسل الأهالى إلى السلطان إينال يخبرونه بذلك ، فأرسل السلطان إينال إلى القضاة[٥] مرسومًا بالإشراف على سلة عملة جديدة وإبطال العملة المغشوشة[٦] .

د ـ العلماء وضبط الأسواق :

لقد قام علماء العصر المملوكى ـ من خلال ولايتهم للحسبة[٧] ـ بضبط الأسواق ، حيث

---

(١) السلطان إينال : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ١٠ .

(٢) لم تذكر المصادر التاريخية ـ التى اطلع عليها الباحث ـ أسماء القضاة فى ذلك العام .

(٣) ابن تغرى : « حوادث الدهور » ص ٣١٠.

(٤) لم تذكر المصادر التاريخية ـ التى اطلع عليها الباحث ـ نماذج تاريخية عن عمليات إصلاح العملة ببلاد الشام تحت إشراف القضاة ، باستثناء حادثة حلب عام ٨٦١هـ .

(٥) القضاة هم : القاضى الشافعى هو شهاب الدين أحمد بن الزهرى ، والقاضى الحنبلى هو جمال الدين يوسف التاذفى ، انظر : ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ٢٧٦.

(٦) البقاعى « إظهار العصر » .

(٧) **الحسبة** : هى ولاية دينية فى الدولة الإسلامية من أهم الولايات الإدارية ذات الصفة الرقابية ، ومنوط بها مراقبة السلوك البشرى فى المجتمع الإسلامى ، وتلى ولاية الحسبة ولاية القضاء فى المرتبة ، إذ أن ولايات رفع المظالم على العموم والنظر فى القضاء بين الناس موزعة على ثلاث جهات ، أقواها ولاية المظالم التى يختص بها صاحب السلطة العليا « السلطان » ، ويليها ولاية القضاء ، ثم ولاية الحسبة ، وتعد الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، انظر : طوغان شيخ المحمدى « المقدمة السلطانية فى =

كان الموضوع الرئيسى للحسبة فى العصر المملوكى «توفير السلع الغذائية فى الأسواق بأسعار معتدلة، وردع التجار ذوى النفوس الطامعة الذين يفحشون فى أثمان بضائعهم، وفحص الموازين والمكاييل لمنع الغش، وحماية المستهلك من البضائع المغشوشة ـ كما يحدث فى العطور والجواهر ـ، والنهى عن البيوع المحُرمة مثل بيع النجش[١] وما إلى ذلك»[٢].

وعلى الرغم مما أشارت إليه بعض المصادر التاريخية من أن السلطة المملوكية أسندت ولاية الحسبة منذ مطلع القرن التاسع إلى الأمراء المماليك، بحيث أصبحت قاصرة عليهم[٣]، إلا أن تلك المقولة غير دقيقة فالمصادر التاريخية خلال القرن التاسع الهجرى تشير بوضوح إلى استمرار تولى علماء مصر لولاية الحسبة خلال النصف الأول من القرن التاسع الهجرى، أمثال العالم بدر الدين العينى[٤] «ت ٨٥٥هـ»، الذى تولى الحسبة مرات عدة

= السياسة الشرعية» ص ١٠٥، مخطوطة بدار الكتب المصرية، برقم (١٧٢٦) فقه حنفى، ومكروفيلم برقم (١٧١٧٦)، د. على عبد القادر «الفقه الإسلامى: القضاء والحسبة» ص ٨٤، مقال بموسوعة الحضارة العربية الإسلامية، إصدار المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، رقم (٣) لعام ١٩٩٥م، د. عدنان أحمد الضمادى «منهج الإسلام فى الحفاظ على البيئة من التلوث» ص ٣٣٣، مقال بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الحادى والخمسون، شوال ١٤٢٣هـ/ ديسمبر ٢٠٠٢م.

(١) **النجش**: هو تواطئ رجلان أو أكثر على زيادة سعر سلعة حتى يسمع ذلك المُشترى، فيأخذها بأكثر من ثمنها، انظر: ابن الأخوة «معالم القربة فى أحكام الحسبة» ص ١٣١، نقله وصححه روبن ليوى، مكتبة المُثنىّ، بغداد «د. ت».

(٢) ابن الأخوة «معالم القربة» ص ٥٢، ٧٠، ٨٣، ٨٩، ١٣١، ١٤٦، القلقشندى «صبح الأعشى» ح ١١ ص ٢١١، ح ١٢ ص ٤٧١، ابن قيم الجوزية «الطرق الحكمية» ص ٢٠٢، ابن طولون «نقد الطالب لشغل المناصب» ص ٤٩، المقريزى «المواعظ والاعتبار» ح ٢ ص ٥١٦، ابن المبرد «يوسف بن الحسن ت ٩٠٩هـ» «الحسبة» ص ٣٨٦ ـ ٣٨٩، نشر حبيب زيّات، مجلة المشرق، بيروت، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٣٧م.

(٣) الخالدى «المقصد الرفيع» ص ١٣٢، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ١٦٠.

(٤) بدر الدين العينى: محمود بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الحنفية بمصر عام ٨٢٩هـ، وحسبة مصر مرات عدة، توفى ٨٥٥هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ١٣١.

منها عام ٨٠٢هـ/١٣٩٩م[١] ، وعام ٨٣٣هـ/١٤٢٩م[٢] ، وعام ٨٤٤هـ/١٤٤٠م[٣] .

والعالم صدر الدين العجمى[٤] « ت ٨٣٣هـ » الذى تولى الحسبة مرات عدة منها عام ٨٠٨هـ/١٤٠٥م[٥] ، وعام ٨٢٢هـ/١٤١٩م[٦] ، والعالم شمس الدين التبانى[٧] « ت ٨٢٧هـ » الذى تولى الحسبة عام ٨٢٠هـ/١٤١٧م[٨] ، والعالم جمال الدين البساطى[٩] « ت ٨٢٩هـ » الذى تولى الحسبة عام ٨٢٤هـ/١٤٢١م[١٠] .

ولقد أثنى المصريون وكذا المؤرخون على ولاية هؤلاء العلماء للحسبة ، فتذكر المصادر التاريخية أن المصريين استقبلوا ولاية صدر الدين العجمى عام ٨٢٠هـ/١٤١٧م بالسرور الشديد لِما عُرف عنه من حسن مباشرة لتلك الولاية[١١] ، وأنه لما عُزِل عام ٨٢٣هـ/١٤٢٠م

---

(١) ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٤ ص ٩٧.

(٢) العينى « عقد الجمان » ص ٣٧٣، ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٨ ص ١٩٨.

(٣) العينى « عقد الجمان » ص ٥١، ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٩ ص ٢٦، ابن شاهين « الروض الباسم » ح ١ ص ١٩.

(٤) صدر الدين العجمى : هو أحمد بن محمد ، من أبرز فقهاء الحنفية فى عصره ، درس وأفتى ، ولى الحسبة بمصر مرارًا ، توفى ٨٣٣هـ ، انظر : ابن طولون « الغرف العلية فى تراجم الحنفية » ص ١٥٨، ابن تغرى « المنهل الصافى » ح ٢ ص ٢١٢.

(٥) ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٥ ص ٢٧٨.

(٦) ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٧ ص ٣٤٦.

(٧) شمس الدين التبانى : محمد بن يعقوب ، تفقه على شيوخ عصره ، درس ، وتولى وكالة بيت المال والحسبة بمصر ، توفى ٨٢٧هـ ، انظر : ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٨ ص ٦٢، المقريزى « السلوك » ح ٤ ص ٦٧٣.

(٨) ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٧ ص ٢٧١.

(٩) جمال الدين البساطى : يوسف بن خالد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء المالكية بعصره ، توفى ٨٢٩هـ ، انظر : ابن حجر « رفع الأصر عن قضاة مصر » ص ٤٧٦.

(١٠) ابن تغرى « النجوم الزاهرة » ح ١٤ ص ٤١، السخاوى « الضوء اللامع » ح ١٠ ص ٣١٢، ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٧ ص ٤٢٢.

(١١) ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٧ ص ٣٤٦.

obeikandl.com

تذمر المصريون وكادت تقع فتنة لذلك فاضطر السلطان شيخ[١] إلى إعادته إلى الحسبة بعد أيام من عزله[٢]، كذلك لما تولى بدر الدين العينى[٣] الحسبة عام ٨٤٤هـ/١٤٤٠م خرج المصريون إلى الطرقات معلنين سرورهم بتوليته، وأنهم أكثروا الدعاء له، لما عُرف عنه ـ أيضًا ـ من حسن مباشرته لتلك الولاية[٤].

ولقد شهد المؤرخون ـ أيضًا ـ بحسن مباشرة العلماء لتلك الولاية الجليلة، فلقد ذكر المؤرخون أن بدر الدين العينى ـ خلال ولايته[٥] لحسبة مصر ـ كان يتفقد الأسواق ليلًا ونهارًا، وأنه استطاع توفير السلع الغذائية كالخبز وغيره فى الأسواق بأسعار معتدلة وبخاصة فى الأوقات التى تعرضت فيها البلاد لأزمات غذائية بسبب نقص فيضان النيل أو فساد المزروعات، كما حدث فى الأزمة التى تعرضت لها مصر عام ٨١٨هـ/١٤١٥م وامتدت حتى عام ٨١٩هـ/١٤١٦م، حيث ظهرت مهارة العينى وكفاءته فاستطاع توفير المواد الغذائية من خبز وغيره، وردع التجار الطامعين ـ الذين حاولوا استثمار تلك الأزمة لصالحهم ـ برفع أسعار المواد الغذائية فقام بتسعير[٦] المواد الغذائية بأسعار معتدلة، وأصدر

---

(١) شيخ: سبق التعريف به بالفصل الأول، انظر: ص ٣٧ .

(٢) ابن حجر: «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٣٧٧.

(٣) بدر الدين العينى: انظر: ص ١٩٧.

(٤) ابن شاهين «الروض الباسم» ح ١ ص ١٩، ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٩ ص ١٢٦، العينى «عقد الجمان» ص ٥١.

(٥) تولى العينى حسبة مصر مرات عدة، منها عام ٨٠٢هـ، وعام ٨٣٣هـ، وعام ٨٤٤هـ، انظر: ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٤ ص ٩٧، ح ٨ ص ١٩٨، ح ٩ ص ٢٦، العينى «عقد الجمان» ص ٥١، ٣٧٣، ابن شاهين «الروض الباسم» ح ١ ص ١٩.

(٦) **التسعير**: هو إلزام ولى الأمر ـ أو من يقوم مقامه ـ الناس بثمن معين لا يبتاعون إلا به فيُمنعون من الزيادة عليه أو النقص عنه عند الضرورة فى الطعام وغيره مما يحتاج الناس إليه بحيث يُراعى حق الطرفين بالعدل للمصلحة العامة، وهو جائز شرعًا عند رفع التجار للأسعار، انظر: د. محمد بن أحمد الصالح «التسعير» ص ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٧٨، مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد الرابع، ١٣٩٨هـ، د. فياض عبد المنعم «المنهاج الإسلامى للتسعير» ص ٣٥،=

العقوبات الصارمة على من خالف أوامره ، والتى كان منها مصادرة بضائع هؤلاء التجار ، فضبطت الأسواق ، وعمّت البهجة المصريين[١] .

أمّا بلاد الشام ، فيصدق عليها بشكل كبير ما ذكرته المصادر التاريخية من تحول ولاية الحسبة فى القرن التاسع ـ إلى الأمراء[*] دون العلماء[٢] ، حيث تختفى ولاية الحسبة ـ دون سائر ولايات العلماء فى العصر المملوكى من « قضاء ـ كتابة ـ سر ـ نظر جيش ـ إلخ » من قائمة الولايات التى تولاها علماء الشام فى القرن التاسع الهجرى[٣] .

ولكن الرغم من ذلك ظل لعلماء الشام نصيب ما فى تلك الولاية ، فلقد ذكرت المصادر التاريخية تولى شمس الدين القرشى[٤] « ت ٨٧٣هـ » ولاية الحسبة بدمشق أكثر من مرة مشيدةً بحسن مباشرته لتلك الولاية[٥] ، وكذلك العالِم جمال الدين بن النعمانى[٦] « ت ٨٥٠هـ »

= مقال بجريدة الأهرام ، عدد (١٣ شعبان ١٤٢٤هـ/ ٩ أكتوبر ٢٠٠٣م) .

(١) ابن إياس « بدائع الزهور » ح ٢ ص ٢٦، السخاوى « الضوء اللامع » ح ١٠ ص ١٣٢، المقريزى « السلوك » ح ٤ ص ٣٤٧، العينى « عقد الجمان » ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(*) وذلك بسبب نهم السلطة المملوكية للأموال ، حيث فرضت السلطة على التجار والباعة وأصحاب الحرف والصنائع مكوس شهرية ، عُرفت باسم المشاهرة ، واسندت إلى المحتسب جباية تلك المكوس ، ولمّا كان العلماء سيمتنعون عن جباية تلك المكوس لعدم شرعيتها ، أسندت السلطة تلك الولاية إلى أمراء المماليك ، انظر : الأسدى « التيسير والاعتبار » ص ١٣٤، ابن الصيرفى « إنباء الهصر » ص ٤١.

(٢) الخالدى « المقصد الرفيع » ص ١٣٢، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ١٦٠.

(٣) فبالرغم من توفر المعلومات التاريخية عن ولايات العلماء المختلفة ببلاد الشام فى القرن التاسع من قضاء وكتابة سر ونظر جيش وغيرها ، لا نجد المؤرخين يذكرون ولاية الحسبة فى الولايات التى اسندت إليهم مما يعنى قلة توليتهم لتلك الولاية خلال القرن التاسع .

(٤) شمس الدين القرشى : محمد بن المعتمد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى حسبة دمشق ، وكانت سيرته حسنة ، توفى ٨٧٣هـ ، انظر : البصروى « تاريخ البصروى » ص ٣٥.

(٥) البصروى « تاريخ البصروى » ص ٣٥.

(٦) جمال الدين النعمانى : هو القاضى جمال الدين بن القاضى تاج الدين النعمانى ، تفقه على شيوخ عصره ، ولى قضاء وحسبة دمشق ، توفى ٨٥٠هـ ، انظر : ابن شاهين « الروض الباسم » ص ٤٤.

الذى كانت بيده حسبة دمشق[١]، والعالم ابن زريق[٢] «ت ٨٤٨هـ» الذى ناب فى الحسبة بدمشق[٣].

من علماء حلب الذين تولّوا الحسبة بها وحمدت مباشرتهم لها العالم ابن النصيبى[٤] «ت ٨٠٣هـ»[٥].

هـ ـ العلماء وممارسة الأنشطة الاقتصادية :

لقد شارك علماء مصر والشام فى غالب الأنشطة الاقتصادية من تجارة وزراعة وصناعة، فبالنسبة للتجارة، تذكر المصادر التاريخية[*] ممارسة علماء مصر فى القرن التاسع للتجارة أمثال العالم ناصر الدين التنسى[٦] «ت ٨٠١هـ»[٧]، وعلاء الدين ابن المُغلى[٨] «ت ٨٢٨هـ»[٩]، وأبى القسم النويرى[١٠] «ت ٨٥٧هـ»[١١]، والشهاب

---

(١) ابن شاهين «الروض الباسم» ص ٤٤.

(٢) ابن زريق : عبد الله بن أبى بكر، تفقه على شيوخ عصره، حدّث بدمشق، وناب فى حسبة دمشق، توفى ٨٤٨هـ، انظر : السخاوى «الضوء اللامع» ح ٥ ص ١٥.

(٣) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٥ ص ١٥.

(٤) ابن النصيبى : عمر بن أبى بكر، تفقه على شيوخ عصره، درس بمدارس حلب، وولى قضاء العسكر بها، والحسبة مرارًا، توفى ٨٠٣هـ، انظر : السخاوى «الضوء اللامع» ح ٦ ص ٧٦.

(٥) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٦ ص ٧٦، ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٤ ص ٣٠٨، ابن الطباخ «إعلام النبلاء» ح ٥ ص ١٣٢.

(*) ما ذكرته المصادر التاريخية فى ذلك الشأن معلومات مقتضبة وردت فى ثنايا تراجم العلماء، حيث اكتفت بذكر ممارسة العالم للتجارة فقط.

(٦) ناصر الدين التنسى : هو أحمد بن محمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء المالكية بمصر، درس وأفتى، توفى ٨٠١هـ، انظر : ابن تغرى «المنهل الصافى» ح ٢ ص ١٥٢.

(٧) ابن تغرى «المنهل الصافى» ح ٢ ص ١٥٢، ابن حجر «رفع الأصر» ص ١٠٧.

(٨) علاء الدين ابن المُغلى : هو على بن محمود، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الحنابلة بمصر، توفى عام ٨٢٨هـ، انظر : المقريزى «درر العقود» ح ٢ ص ٤٦٩.

(٩) المقريزى «درر العقود» ح ٢ ص ٤٧٠.

(١٠) أبى القسم النويرى : محمد بن محمد، تفقه على شيوخ عصره، عُرِض عليه القضاء أكثر من مرة فامتنع، توفى ٨٥٧هـ، انظر : السخاوى «الضوء اللامع» ح ٩ ص ٢٤٧.

(١١) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٩ ص ٢٤٧.

obeikandl.com

أحمد[1] «ت ٨٩٤هـ»[2].

ومن علماء دمشق الذين مارسوا التجارة أبو بكر الكنانى[3] «ت ٨١٧هـ»[4]، والعالم تقى الدين أبو بكر[5] «ت ٨٥٨هـ»[6]، وشمس الدين[7] المغربى[8].

من علمـــاء حلب الذين مارســوا التجارة العالم شمس الدين محمد «ت ٨٥٧هـ»[9].

ومن القدس العالم الشهاب العامرى[10] «ت ٨٧٧هـ»[11].

وبالنسبة للزراعة، تذكر المصادر التاريخية[*] ممارسة علماء مصر لها أمثال العالم أبو هريرة

---

(١) الشهاب أحمد: أحمد بن أبى بكر، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء مصر، توفى ٨٩٤هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٢٥٩.

(٢) السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٢٥٩.

(٣) أبو بكر الكنانى: أبو بكر بن على، تفقه على شيوخ عصره بدمشق، ولى قضاء بعلبك، وبيروت، توفى ٨١٧هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١١ ص ٥٢.

(٤) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ١٥٤، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١١ ص ٥٢.

(٥) تقى الدين أبو بكر: هو الشيخ الإمام المحدّث تقى الدين أبو بكر المالكى، المشهور بأبى أُصيبعة، توفى عام ٨٥٠هـ، انظر: ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ١٢٨.

(٦) ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ١٢٨، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١١ ص ٩٩.

(٧) شمس الدين المغربى: هو شمس الدين محمد المغربى، تولى قضاء المالكية بدمشق عام ٨٩٧هـ، انظر: ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ٣٣٣.

(٨) ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ٣٣٣.

(٩) ابن العجمى «كنوز الذهب» ح ٢ ص ٢٥٨.

(١٠) الشهاب العامرى: أحمد بن عبد الرحمن، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الرملة، توفى عام ٨٧٧هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٣٢٧.

(١١) السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٣٢٧.

(*) ما ذكرته المصادر التاريخية فى ذلك الشأن معلومات مقتضبة وردت فى ثنايا تراجم العلماء، حيث اكتفت بذكر ممارسة العالم للزراعة فقط.

النقاش[1] « ت ٨١٩هـ »[2] ، والعالم محمد القاياتى[3] « ت ٨٥٠هـ »[4] .

ومن علماء دمشق الذين مارسوا الزراعة العالم أبو الوفا إبراهيم « ت ٨١٤هـ »[5] ، وبالنسبة للصناعة ، فكانت حياكة الملابس من أشهر الصناعات التى مارسها العلماء أمثال العالم المصرى برهان الدين القرشى[6] « ت ٨١٦هـ »[7] ، وعالِما دمشق ابن عروة الموصلى[8] « ت ٨٣٧هـ »[9] ، وأبو بكر الصالحى[10] « ت ٨٦١هـ »[11] .

(١) أبو هريرة ابن النقاش : عبد الرحمن بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، ولى خطابة جامع ابن طولون ، توفى ٨١٩هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٤ ص ١٤١.

(٢) ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٧ ص ٢٣٣، السخاوى « الضوء اللامع » ح ٤ ص ١٤١.

(٣) محمد القاياتى : محمد بن على ، تفقه على شيوخ عصره ، ولى قضاء الشافعية بمصر ، توفى ٨٥٠هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٨ ص ٢١٢.

(٤) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٨ ص ٢١٢.

(٥) ابن طولون « ذخائر القصر » ص ٣٠٣.

(٦) برهان الدين القرشى : هو إبراهيم بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، وكان زاهدًا ، توفى عام ٨١٦هـ ، انظر : ابن تغرى « المنهل الصافى » ح ١ ص ١٦٥، عثمان مصطفى «إتحاف الأغرة» ح ٤ ص ٢٦ .

(٧) ابن تغرى « المنهل الصافى » ح ١ ص ١٦٥.

(٨) ابن عروة : على بن حسين ، تفقه على شيوخ عصره ، وبرع فى علم الحديث ، توفى ٨٣٧هـ ، انظر : ابن المبرد « الجوهر المنضد فى طبقات متأخرى أصحاب أحمد » ص ٩٩.

(٩) ابن عبد الهادى « ذيل ابن عبد الهادى على طبقات ابن رجب » ص ٦٢، ابن المبرد « الجوهر المنضد » ص ٩٩.

(١٠) أبو بكر الصالحى : أبو بكر بن إبراهيم ، تفقه على شيوخ عصره ، توفى بدمشق عام ٨٦١هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ١١ ص ١٤.

(١١) السخاوى « الضوء اللامع » ح ١١ ص ١٤.

obeikandl.com